ضوابط حق الإنسان فى السياحة

بين القانون الدولى والمنظور الشرعى

مقدمة

ربما نظر البعض إلى السياحة على أساس أنها ترف ، وما دامت هى كذلك، فما بالنا وحقوق المترفين ؟ سيما ولدينا حقوق أساسية لصيقة بشخص الانسان كالحق فى الحياة وما دونها . بل إن الإيغال فى هذا الاتجاه قد أوصل إلى استخدام الأحداث الإرهابية كوسيلة رفض لخطط التنمية السياحية على سند من القول بأن السياحة جاذبة للإرهاب ، ولطالما جذبت الإرهاب إلى مصر ، وفى رأى هؤلاء انه طالما أن آثار الإرهاب لا يمكن احتمالها فان ارتكاب أهون الضرر يوجب التضحية بالتنمية السياحية [1] .

كما تذرع البعض بأن الأنشطة السياحية كثيراً ما تضر بالبيئة من خلال التلوث المادى والمعنوى [2] ، هذا فضلاً عن ما أثير حول السياحة من أنها وسيلة للتأثر بعادات وسلوكيات وقيم ربما مختلفة كثيراً ، فضلاً عن صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة الإسلامية فى غير بلاد الإسلام [3] ، علاوة على أن إدارة الشركات السياحية والفندقية فى الدول النامية (ومنها مصر) قد أنيطت بإدارات أجنبية فى الغالب ، فاذا ما أضيف إلى ذلك ما لعبته اتفاقية التجارة العالمية (GATT) وكذا اتفاقية تجارة الخدمات GATS واتفاقية الملكية الفكرية TRIPS وكذا قوانين التجارة الالكترونية من إلقاء كرات الذهب كلها فى سلة الدول الكبرى فقط [4] بما يعنى أن مردود السياحة ذاهبٌ فى معظمه إلى الكيانات الكبيرة فى الغرب وأمريكا ، كما ذهب البعض إلى أنه وحتى على فرض اعتماد الدولة على السياحة وذلك بوصف السياحة على أنها الصناعة الأولى فى العالم premiere industrie mondial وذلك من حيث انعكاساتها على الإنتاج والدخل

---

1 1) انظر د. أكمل رمضان . السياحة المصرية فى عصر العولمة ، بحث مقدم إلى ندوة السياحة فى مصر من منظور إسلامى واقتصادى . جامعة الأزهر فى ٢٠٠٥/١١/٢٦ . صـ٤١، ٤٢ .

(2) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة " التنمية السياحية والتشريعات البيئية فى مصر . تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم . مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٥٩- ٤٦٠ ، يوليو – أكتوبر . سنة ٢٠٠٠

(3) انظر د. عبد التواب سيد محمد إبراهيم – الآثار الايجابية والسلبية للسياحة فى ضوء الشريعة الإسلامية . بحث مقدم إلى ندوة : السياحة فى مصر منظور إسلامى واقتصادى" المرجع السابق صـ٤٣- ٤٩ .

(4) انظر د. سيد طه بدوى " الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات وأثرها على ميزان المدفوعات المصرى " بحث ضمن بحوث المؤتمر العلمى الرابع بكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان : الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة فى مصر والعالم العربى . ٨-٩ مارس ٢٠٠٥ صـ٥ وما بعدها .

Scanned by TapScanner

والتوظيف [١] إلا ان اعتماد اقتصاد أى دولة عليها يجعله ضعيفاً بالنظر إلى اعتماده على قطاع السياحة وغيره من القطاعات الخدمية حيث يتدنى مستوى القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية . ويمسى الاقتصاد القومى فى هذه الحالة اقتصاداً ريعياً معتمداً على قطاعات خدمية غير إنتاجية ، تلك القطاعات التى توصف علماً وواقعاً بأنها قطاعات هشة وحساسة شديدة التاثر بالأزمات والصدمات والتقلبات الخارجية والداخلية مما يجعل الاقتصاد القومى الريعى اقتصاداً هشاً ، وهو أمر جد خطير [٢] .

والحقيقة أن ما سبق قد دفعنى إلى التعرض إلى هذا البحث للوقوف على ما إذا كان الحق فى السياحة هو محض ترف أم هو حق جوهرى من حقوق الإنسان فى ظل القانون الدولى وأحكام الشريعة الإسلامية ؟ وذلك منذ عرف الإنسان المواثيق العالمية والإقليمية التى تحدثت عن حقوقه .

كما أن القول بأن السياحة جاذبة للإرهاب ، وتهميشها هو غلق لباب الشر ، هو قول مردود ، فالسياحة وإن كانت هدفاً للإرهاب فى كل بقاع الدنيا فهى ليست سبباً للإرهاب ، وإلا لقتلنا الحملان لأنها هدف للذئاب دوماً .

ومن هنا كان لا بد أن نتعرض للوجه المشرق للسياحة كوسيلة للحوار والسلام بين الشعوب ووسيلة للتنمية داخل الدول ووسيلة لحل النزاعات السياسية بطرق سلمية ووسيلة للتعارف والتآلف ، والاستفادة فى شتى صورها [٣]

. كل ذلك محوط بسياج من الضوابط تكون السياحة فيه (شأن سائر الحقوق) لها حدود ، فالحق فى السياحة كغيره له حدود وعليه قيود هى الضوابط التى نعرض لها من خلال هذا البحث .

---

(١) انظر :

- Francois . VEIIAS . Economie et politique du tourime international . Economica . paris, 2002 . p. 156 .
- Georges CAZES . Tourism et developpement:. du modele " integre " au modele" soutcnable " . in tourismes – tourists – societes , I' Harmattan . 1998 – p. 97 .

(٢) انظر د. طارق محمود السالوس " تنمية الموارد وتعميق الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى . " بحث ضمن مجموعة بحوث مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة حلوان فى المؤتمر العلمى سالف الذكر تحت عنوان " الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة فى مصر والعالم العربى .

(٣) د / صلاح الدين عبد الوهاب: السياحة عامل للتسامح والسلام . منشاة المعارف .الاسكندرية ١٩٩٨ ص ٥ وما بعدها

Scanned by TapScanner

أهمية اختيار موضوع البحث :

ما السياحة إلا كغيرها من الأنشطة الإنسانية يمكن أن تنفع كما يمكن أن تضر ، ومن ثم فان من الصعب أن ندرجها فى قائمة التحريم لوجود شبهات فى مثل العوالق الشائبات بحق ، لدى العسف أو الأثـرة أو الأنانيـة أو الجهل فى استعماله ، وعلينا أن نخلص الحق من شوائبه بدلاً من أن نصادره برمته معممين الحكم على النشاط كله بحسبانه من المحظورات . ومن هنا تأكد نفع وضع الضوابط على هذا النشاط الإنسانى وهذا السلوك الحياتى لإيضاح الحدود التى يجب الوقوف عندها والعلامات التى ينبغى الانتهاء إليها . ولعل هذا البحث منوط بهذا الأمر وهو انضباط النشاط فى قائمة المشروعية على المستويين الدولى والشرعي ، وانخراطه فى الاباحة أو فى الأنشطة المستحسنة أو المحثوث عليها وصولاً إلى الغاية المرجوة والهدف المنشود من وراء هذا النشاط .

ولعل ما سبق يصدق على كل سلوك ونشاط إنسانى فكل نشـاطات الإنسان حمالة أوجه ، بيد أن الأمر أكثر وضوحاً فى السياحة بحسبانها نشاط ممتـد عبر حدود وقيم وعادات وثقافات وأنظمة وأيديولوجيات متباينة وربما شـديدة التبـاين . ومن هنا كان الأسهل أن نرضى من الجهد بعدمه ونوصد هذا الباب ، أما التحـدى الحقيقى فهو أن نعترف بكل هذه التباينات وتلك الرؤى ثم نعمل على تنظيمها لنلتقى عند نقطة توافق واتفاق ، مسلمين بأن فطرة الله التى فطر الناس عليها هى التباين مبنىً ومعنىً .

ومن هنا كانت أهمية موضوع البحث فى استعراض موقع السياحة من وجهة نظر القانون الدولى وكذلك محاولة تصحيح بعض المفاهيم الخاطئـة حـول نظرة الإسلام المعادية للسياحة ، وعرض واستنباط القواعد والأحكـام الشـرعية التى تنضبط فى سياقها السياحة ، وأهمية ذلك فى تنشيط صناعة السياحة فى مصر لتصب فى الاقتصاد القومى المصرى .

وسوف نتناول موضوع البحث فى فصلين اثنين ، نقـف فـى الأول على ماهية الحق فى السياحة من المنظورين الدولى والشرعى ، ثم نتناول فى الفصل الثانى ضوابط الحق فى السياحة . مختتمين بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ولقد آثرنا الاعتماد على منهج المقارنة والمنهج الوصفى والتحليلـى لبلـوغ الغاية المرجوة ونيل الهدف المراد . .

Scanned by TapScanner

الفصل الأول

ماهية الحق فى السياحة

نتعرض فى هذا الفصل لمعنى الحق فى السياحة ، وأهمية السياحة فى ذاتها على الفرد والدولة وكذا الأهمية العالمية . وتخصيص المبحث الأول لنتنـــاول هـــذه الأفكار فى إطار القانون الدولى ، ثم ندلف المبحث الثانى لذات النقاط فى رحـــاب الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

معنى الحق فى السياحة

فى إطار الفكر الوضعى

نتناول فى هذا المبحث فلسفة حق الإنسان فى السياحة والتعريف بالسياحة والسائح وأهمية السياحة

المطلب الأول

مضمون الحق فى السياحة

فى إطار القانون الدولى

أولاً :- تعريف الحق فى السياحة فى ظل المواثيق الدولية :-

نعرج بداءة على التعريف اللغوى للسياحة :

جاء فى لسان العرب لابن منظور إن السياحة هى : الـــذهاب فـــى الأرض للعبادة والترهب ، وساح فى الأرض يسيح سياحية وسيوحاً وسيحاً وســـيحاناً أى ذهب [1] ، وفى اللغة اللاتينية نجد كلمة tourism كلمة مستحدثة فى اللغـــة وكـــذا لفظة to tour فى اللغة الانجليزية .

ولا يختلف هذا التعريف اللغوى كثيراً عن التعريف المصطلح عليه للسياحة على أنها مجموعة من الظواهر والعلاقات الناشئة عن السفر والإقامة لغير المقيمين بمكان ما حال كون الغرض الأصلى ليس نشاطاً كسبياً ، ويبين من هذا التعريف أن

---

(١) الجزء الثالث ص٢١٦٧ دار المعارف مادة : س . ى . ح

Scanned by TapScanner

حركة الإنسان قصيرة الأجل أو المؤقتة هي سياحة فان طالت واخذت طابع الدوام صارت هجرة ، وإن كان من الصعب التفرقة بين السفر للمتعة أو لغيرها إذ وارد أن يكون هناك أكثر من غاية إحداها المتعة ويؤكد ذلك أن هنـــاك أنـــواع للسياحة خلاف السياحة الترفيهية Leisure Tourism مثل الســـياحة الثقافيـــة Cultural Tourism ، والسياحة العلاجية Therapeutic Tourism ، والسياحة الرياضية Sport Tourism ، والسياحة الدينية Religions Tourism ، وقد استحدث ما يسمى بمصطلح السياحة الزرقاء أو السياحة الطبيعية Ecotourism ، وهـــى تقـــوم على استخدام الموارد الطبيعية بما يضمن حماية البيئة الطبيعية الحضارية .

وفى مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولى والمنعقد فى روما عام ١٩٦٣ وضع المؤتمرون تعريفاً للسياحة على أنها :- ظاهرة اجتماعيـــة وإنســـانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمـــة إلـــى مكـــان آخـــر لفتـــرة مؤقتـــة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثنى عشر شـــهراً بهـــدف الســـياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية ، وللسياحة جناحـــان همـــا الســـياحة الخارجـــة والسياحة الداخلية [1]

وفى مؤتمر أوتاوا بكندا فى يونيو سنة ١٩٩١ تم الاصـــطلاح علـــى تعريـــف السياحة بأنها تلك الأنشطة التى يقوم من خلالها الشخص المسافر إلى مكان خـــارج بيئته المعتادة لمدة اقل من فترة معينة من الزمن وألا تكون بغرض ممارسة نشـــاط يكتسب منه الشخص دخلاً أو كسباً [2].

ومن خلال توصيات هذا المؤتمر بانت عناصر هذا التعريف على النحو الآتى :-

أ- أن المقصود بعبارة : البيئة المعتادة usual environment هـــو اســـتبعاد السفر داخل مكان الإقامة وكذا السفر المتكرر والمضطرد .

ب- وأن المقصود بعبارة : أقل فترة محددة من الزمن : Less then a specified period of time هو استبعاد الهجرة طويلة الأمد .

جـ- وأن المقصود بعبارة : الا يكون الغرض من السفر ممارسة نشاط مربح

Exercise of an activity remunerated from within the place visited .

---

(1) د. محيى محمد سعد . محاضرات فى التشريعات السياحية والعمل والتأمينات الاجتماعيـــة الإســـكندرية . طبعة ١٩٩٥ صـــ٤ :٦

(2) د. جليلة حسن حسنين : الطلب السياحى الدولى والتنمية السياحية فى مصر – مطبعة سامى – الإسكندرية . طبعة ١٩٩٤ صـــ٧-٨

Scanned by TapScanner

قصد من هذه العبارة استبعاد الهجرة المؤقتة التى تكون من أجـل العمـل أو بغيـة الكسب .

ولعل أهمية تحديد عناصر التعريف تكمن فى :-

- أن بعض القوانين تطبق على الأنشطة السياحية دون غيرها .
- أن هناك إعفاءات جمركية وضريبية لا تطبق على غير الأنشطة السياحية .
- أن الدقة الإحصائية تقتضى ضابطا للنشاط السياحى الذى هو أحد مكونـات الاقتصاد القومى وأحد قطاعاته الهامة .
- إن المجالات البحثية والعلمية والأكاديمية تقتضى انضباط وتحديـد النشـاط السياحي لكونه ظاهرة اجتماعية تخضع للبحث والدراسة والتحليل [1]

ولقد نصت المادة (٢٤) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/١٠ على أن " لكل إنسان الحق فى الراحة فى أوقات الفراغ " [2] كما نصت المادة السابعة من التقنين العالمى لأخلاق السياحة [3] على أنه :

١- يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق فى التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية ، كما إن المشاركة المكثفـة والمتزايدة فى السياحة الداخلية والدولية تعد أحد افضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد فى أوقات الفراغ ولا ينبغى وضع المعوقات أمامها .

٢- **يجب النظر إلى حق الجميع فى السياحة** باعتباره ملازما للحـق فـى الراحـة والترفية بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد سـاعات العمـل والحـق فـى الحصول على أجازات دورية مدفوعة الأجر وهو ما نصت عليه المادة (٢٤) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** والمـادة (٧/د) مـن **العهـد الـدولى للحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** .

---

(1) د. محيى محمد سعد . الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي – المكتب العربى الحديث – الإسكندرية . بدون سنة طبع صـ٦٣ .

(2) د . محمود شريف بسيونى ، عبد العظيم وزير ، محمد السعيد الدقاق . – موسوعة حقوق الإنسان. دار العلم للملايين . بيروت – لبنان – المجلد الأول صـ ١٧ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨.

(3) وقد صدرت هذه المدونة – التقنين – عن المنظمة العالمية للسياحة وقد اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠٠١/١٢/٢١ وسوف نتعرض لها بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذه الدراسة.

Scanned by TapScanner

٣- ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنميـــة الســـياحة الاجتماعيـــة لاسيما السياحة الجماعية التى تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع من الأجازات .

٤- ينبغى التشجيع والتسهيل للسياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن وسياحة المعاقين .

• كما نصت المادة (١٢) من **العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية** [١] على ان حرية التنقل والإقامة هي فرع من الحرية الشخصية ولا يجوز مصـــادرته وتقييده دون مبرر قوى وهو حق الفرد فى الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها إذ أن الإطلاق هو الأصل فضلاً عن انه يشمل الكافـــة دون استثناء حيث حدد نص المادة ١٢ بنوده على النحو الآتى :-

١- لكل فرد حرية مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده .

٢- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التـــي نـــص عليهـا القانون بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشـــية مـــع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد .

٣- لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما حق وحريـــة التنقـــل فيـــه وحرية اختيار مكان إقامته .

٤- لا يجوز حرمان أحد – تعسفاً – من حق الدخول إلى بلده

ولقد رتب نص المادة ١٢ من **اتفاقية الحقوق المدنية والسياســـية** ســـالفة الـــذكر العديد من الحقوق المرتبطة بحق التنقل مثل :-

أ- حرية التنقل من مكان إلى آخر

ب-حرية اختيار مكان الإقامة .

جـ-حرية مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلد الشخص .

د- حق كل إنسان في العودة إلى بلده .

---

(١) وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى ١٩٦٦/١٢/١٦ ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/١٠/١ بالموافقة عليها حيث كانت مصر قد وقعت عليها بتاريخ ١٩٧٦/٨/٤ باعتبارها من تشريعات حقوق الإنسان النافذة في مصر . انظر نـــص هـــذا العهـــد الدولى – مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، سلسلة البحث القانونى وحقوق الإنســـان ، الطبعـــة الأولى سنة ١٩٩٨ .

Scanned by TapScanner

وليست هناك قيود على ما سلف سوى التواجد القانونى أى قانونية الإقامة أو المرور وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا لمصلحة الأمن القومى أو النظام العـــام أو الصـــحة العامة أو الأداب العامة أو حريات الأخرين وحقوقهم .

• كما نصت المادة (٧/ د) من العهد الدولى للحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافية [1] على أن تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شـــخص مـــن الحق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل له علـــى وجـــه الخصـــوص .. د/ الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والأجازات الدوريـــة المدفوعة الأجر .

• ولقد أورد **الدستور المصرى** ما يكفل هذا الحق على النحو الآتى :-

نصت المادة ٥٠ من الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ علـــى انـــه لا يجـــوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

كما نصت المادة ٥١ منه على انه لا يجوز إبعاد أى مواطن عـــن الـــبلاد أو منعه من العودة اليها ، كما نصت المادة ٥٢ على انه : للمواطنين حـــق الهجـــرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحـــق وإجـــراءات وشـــروط الهجرة ومغادرة البلاد [2] .

وهكذا بان جلياً أن المواثيق الدولية العالمية والصادرة منذ مـــا يقـــرب مـــن نصف قرن أو يزيد قد اهتمت بالحق فى السياحة منطوياً فى حق التنقـــل أو حريـــة التنقل إلى أن صدرت عدة إعلانات وقرارات عن الأمم المتحدة ذكـــرت الســـياحة بذاتها وعرفت بأهميتها فى تحقيق أحد أهم أهداف الأمم المتحدة وهو السلام العالمى وإنماء العلاقات الودية بين الدول . ومن هذا ما يلى :-

١- قرار **الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم٣٢/ ١٥٦ والصادر فـــى ١٩ ديســـمبر سنة ١٩٧٧ والذى أقرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق بشـــأن التعـــاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية (WTO- U N)

٢- قرار **الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم ٣٦/ ٤١ فى ١٩ نوفمبر ســـنة ١٩٨١ حيث أجاز هذا القرار فى الفقرة الخامسة منه للمنظمة السياحية العالمية المشاركة فى أعمال الجمعية العامة فى المجالات التى تهم تلك المنظمة .

---

(1) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ فى ١٦ ديسمبر ســـنة ١٩٦٦ والـــذى بـــدأ سريانه ونفاذه فى ٣/ يناير سنة ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٢٧ من العهد انظر موسوعة حقوق الإنسان . المرجع السابق جـــ١ الوثائق العالمية والاقليمية صـــ٢٢ .

(2) إلا أن العديد من القوانين والقرارات المصرية قد همشت هذا الحق إلى درجة كبيرة . انظـــر فـــى هـــذا الصدد – سلسلة البحث القانونى وحقوق الإنسان – المرجع السابق صـــ٧٣، ٧٤ .

Scanned by TapScanner

٣- **إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية** والمؤرخ فى ١٩٨٠/١٠/١٠ .

٤- **إعلان ريودى جانيرو بشأن البيئة والتنمية** وجدول أعمال القرن ٢١ والصا
فى ١٩٩٢/٧/١٤ .

٥- **إعلان عمان فى ٢٠٠٠/١١/١١ الصادر بشأن تحقيق السلام من خ**
السياحة والذى اعتمد من خلال مؤتمر القمة العالمى بشأن تحقيق السلام من خ
السياحة .

٦- **قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى** (وهو أحد فروع الأمم المتحدة) رق
١٩٩٨/ ٤٠ الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٩٨ والذى يقر فيه بتأييده منظمة السيا
العالمية فى إيضاح أهمية السياحة الأيكولوجية . حيث صدر بناء على ذلك قر
الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٠٠/٢٥ فى ١٥/ ديسمبر سنة ١٩٩٨ معل
سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الأيكولوجية بما تحمله من محافظة على التراث على
تنوعه ، والحث على احترامه لإثبات دور حيوى للسياحة فى التنمية المستدامة
والإسهام فى تعزيز السلام العالمى وكذلك الحد من الفقر وتحقيق قدر من الرخ
على المستوى الدولى .

٧- **ميثاق الحقوق السياحية ومدونة السائح المعتمدة فى صوفيا** عام ١٩٨٥ تحت
رعاية منظمة الصحة العالمية والذين اعتمدهما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
فى ١٩٨٥/٩/٢٦ .

٨- **اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة** فى ١٩٥٤/٧/٤ وكذا البروتوكول الملحق
بها .

٩- **اتفاقية حماية التراث الثقافى والطبيعى** فى ١٩٧٢/١١/٢٣ .

١٠- **اتفاقية وارسو بشأن النقل الجوى فى ١٩٢٩/١٠/١٢ .**

١١- **اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدنى الدولى فى ١٩٤٢/١٢/٧**

١٢- **اتفاقيات طوكيو سنة ١٩٦٣ ، لاهاى سنة ١٩٧٠ ، مونتريال** ١٩٧١ فى
شأن الطيران المدنى .

١٣- **قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية** فى دورتها التاسعة المنعقدة فى
بوينوس ايرس بخصوص تيسيرات السفر وسلامة وأمن السائحين والصادر فى
١٩٩١/١٠/٤ .

١٤- **الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات GATS فى ١٩٩٤/٤/١٥ .**

Scanned by TapScanner

١٥- **اتفاقية التنوع البيولوجى** فى ١٩٩٥/١/٦ .

١٦- **قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية** فى دورتهـا الحاديـة عشـر والمنعقدة فى القاهرة بشـأن منـع السـياحة الجنسـية المنظمـة والصـادر فـى ١٩٩٥/١٠/٢٢ .

١٧- **اعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعى للسياحة** الصادر فى ١٩٩٧/٧/٢٢ .

ثانياً :- فلسفة حق السائح فى السياحة فى اطار القانون الدولى والداخلى :

• **الحق** هو تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص سلطة على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شئ ما ، أو اقتضاء دين معين من شخص آخر [١] أو هو سلطة يثبتها القانون لشخص تكون له ميزة لتحقيق مصلحة مشروعة [٢] .

• أما **السائح** فقد عرفته الأمم المتحدة فى مؤتمرها العالمى للسياحة والذى انعقد فى روما من ١٩٦٣/٨/١٩ حتى ١٩٦٣/٩/٩ بأنه :-

كل شخص يزور بلد غير البلد الذى يقيم فيه على وجه الاعتياد ، لأى سـبب مـن الأسباب غير قبول وظيفة بأجر فى الدولة التى يزورها ، ولمدة لا تقل عن أربـع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثنى عشر شهراً [٣] .

أ- السائح فى إطار القانون الدولى :-

لما كان السائح (غالبا) [٤] لا يتمتع بجنسية البلد المضيف أى أنه أجنبـى ومن ثم فان لهذا الأجنبى مركزاً فى القانون الدولى . ومن ثم فهو يتمتع بمجموعـة من الحقوق كفلها له القانون الدولى العام حيث فرض التزامات على أعضاء الجماعة الدولية (الدول) وذلك من خلال تعهدات واتفاقات دولية لضمان الحد الأدنى مـن الالتزامات التـى تضـمن تمتـع الأجانـب بـالحقوق وإلا تعرضـت للمسـئولية الدولية ، دون إنكار لمسألة التوفيق بين المصلحة الدولية المشتركة والصالح القومى لكل دولة .

---

(1) د. سليمان مرقص – مدخل العلوم القانونية . طـ١٩٦١ القاهرة صـ٤١٩ .
(2) أستاذنا الدكتور / عبدالناصر توفيق العطار – نظرية الحق . ط سنة ٢٠٠٠ اسيوط صـ٧ وما بعدها .
(3) سلسلة دراسات المجالس القومية المتخصصة : السياحة فـى مصـر دراسـات وتوصـيات . طبعـة ١٩٨٣ صـ٣٩، ٤٤ .
وانظر فى تعريفات الفقه المصرى للسائح : د. عادل محمد خير . مبادئ القانون فى مجال التشريعات السياحية . الطبعة الثانية ١٩٩٠ صـ١٠ وما بعدها .
(4) إذ يمكن تصور مواطنا يقيم خارج دولته للعمل مثلاً ثم يعود إليها فى أجازاته للترويح مع عشيرته .

Scanned by TapScanner

والأجنبى فى عرف القانون الدولى العام هو كل شخص لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة [1] .

إذاً الجنسية هى رابطة قانونية وسياسية ، فهى رابطة قانونية لأنها محكومة بقواعد قانونية ويترتب عليها آثار قانونية ، وهى سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هى الدولة تلك الدولة التى إن ارتبطت بالفرد بهذه الرابطة صار وطنيا وإلا عد أجنبيا ، وحيال هذا الأجنبى فهى أيضا مرتبطة بقواعد القانون الدولى ، المعاهدات الدولية [2] وهذا هو ما أقرته محكمة العدل الدولية فى ١٩٥٥/٤/٦ فى قضية نوتيبوم NOTTEBOHM حيث أقرت :-

١- أن الجنسية تدخل فى مجال النطاق الداخلى للدولة تنظمها بتشريعاتها الداخلية دون دخل للقانون الدولى .

٢- وعلى الطرف الآخر فان الأثر الدولى لممارسة الدولة حريتها فى مادة الجنسية هو أمر يهم النظام الدولى بحيث يجب أن تتسم الجنسية بطابع معترف به فى ظل هذا النظام الدولى إذ ما دامت الجنسية تهم العلاقات الدولية فانه يتعين وجود طابع دولى للجنسية يعتد به فى مجال العلاقات الدولية حتى لا يتم تعويق العلاقات الدولية باختلاف قواعد الجنسية من دولة إلى أخرى .

- **حق السائح فى ارتياد إقليم الدولة أو الخروج منه :-**

يقيد القانون الدولى حق الدولة وسلطاتها فى مواجهة الأجانب المقيمين على أرضها حيث أوجب عليها احترام ذلك الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق .

وإزاء مرونة عبارة (الحد الأدنى) فان الفقه الدولى قد اعتنى بإيضاح مدلول هذه العبارة وهو احترام الشخصية الإنسانية والاعتراف للشخص بالشخصية القانونية أينما كان وذلك فى ضوء المبادئ القانونية المعترف بها فى الشعوب المتمدينة [3] ، تلك المبادئ التى تكفل كرامة الشخصية الإنسانية وهى ما اصطلح على تسميه: الحقوق العامة : droits publics أو الحريات العامة : Libertes publiques ، أو الحريات العامة لشخص الإنسان : Libertes generales de

---

(1) د. حامد سلطان . القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ط٣ سنة ١٩٦٨ ، د. على صادق أبو هيف القانون الدولى العام ط١١ سنة ١٩٧٥ . ، د. محمد السعيد الدقاق – التنظيم الدولى . سنة ١٩٩٠ ، أستاذنا الدكتور عبد الواحد محمد الفار – القانون الدولى العام ، ط٩٤- ١٩٩٥ دار النهضة العربية صـ٨٠ ، ٨٦ ، د. ابراهيم أحمد شلبى . التنظيم الدولى ، ط١٩٨٧ . الدار الجامعية صـ٢١٤، د. صلاح الدين عامر قانون التنظيم الدولى ، ط١٩٨٨ . دار النهضة العربية صـ٦٤- ٧٣ .

(2) د. فواد رياض ، سامية راشد . الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، جـ١ سنة ١٩٧١ .

(3) د. عز الدين عبدالله . القانون الدولى الخاص – المرجع السابق بند ١٧٧ صـ٦١٦ .

Scanned by TapScanner

droits de l,homme أو حقوق الانســان : personne humaine أو حقوقــه الشخصية : droits de personnealite

ومن هنا فلا يجوز للدولة أن تصدر منعا عاما يحظر دخول الأجانــب إليهــا من جميع الدول أو من جنسية دولة معينة بما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الــدول اللهم إلا إذا كان هذا الحظر لأسباب سياسية أو أمنية أو أدبية أو صحية .

ولا يمنع هذا حق الدولة فى أن تقيد من تقبلهم سنوياً من الأجانب المتمتعــين بجنسية دولة محددة كما لها أن تضع قيوداً على التعاهدات الدولية بما يتــواؤم مــع ظروفها وقوانينها الداخلية . ولقد بدأ العمل بنظام جوازات السفر وكــذا تأشــيرات الدخول إلى الدول عند نشوب الحرب العالمية الأولى ، ولا يمنع هذا من الــدخول فى معاهدات بغرض إعفاء بعض الجنسيات من عمل جوازات السفر اكتفاء ببطاقته العادية لإثبات شخصيته .

أما بخصوص حق الأجنبى فى مغادرة إقليم الدولة فهو حق مكفول لــه فــى كافة المواثيق الدولية وقت ما يشاء وهو ما يسمى بالخروج الاختيارى ، ولا يمنــع حصوله على إذن بالخروج من خروجه سوى الاستيثاق فقط من أنه ليس مطلوباً فى شئ للدولة أو شخص ما [1] ، وإذا كان الخروج الاختيارى هو الأصل فــان ثمــة حالات نادرة يمكن فيها إرغام الأجنبى على مغادرة الدولة وهو ما يسمى بــالخروج الإجبارى أو الإبعاد . وهو حق من حقوق الدولة المكفول لها فــى إطــار القــانون الدولى حيث للمضيف أن يبدى رغبته فى إقصاء الضيف الذى لم يعد راغبــاً فــى استمرار ضيافته . وقد يكون قرار الإبعاد فردياً ، أو جماعياً طالما أن فــى وجــود الأجنبي خطر يهدد أمن هذه الدولة أو نظامها الاقتصادى أو السياسى أو الاجتماعى . دون عسف من الدولة فى هذا النطاق وإلا حُــق للأجنبى أو دولته أو همــا معــاً مجابهة الدولة المبعدة قضائياً أو دبلوماسياً .

ب- السائح فى إطار القانون الداخلى المصرى :-

عندما أصبحت مصر جزءاً من الإمبراطورية العثمانية سنة ١٥١٧ ميلاديــة امتد أثر المعاهدات العثمانية مع العالم إلى مصر كجزء منهــا وكانــت امتيــازات الأجانب فى مصر من الأمور العادية ، وقد ساهم فى ذلك ضعف حكام مصر أمام المد والنفوذ الأجنبى منذ ولاية عباس ، فسعيد إلى إسماعيل ثم توفيق وانتهاءً بحكم الملك فاروق حيث تم منح الأجانب امتيازات جديــدة فضــلاً عمــا اكتســبوه مــن

---

(١) ولا يستحب مغالاة الدولة فى اشتراط إذن الخروج أو المغادرة من الزائرين لفترات محددة وقصــيرة حتــى لا يعتبر الإذن معوقاً لحركة السياحة من وإلى الدولة .
ولقد استثنى قرار وزير الداخلية المصرى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى مادته الثالثة الأجانب الذين لــم تــزد مــدة إقامتهم فى مصر عن ستة اشهر . انظر الجريدة الرسمية العدد ١٤٦ فى ١٩٦٠/٧/٢ صـــ١١٥٣ .

Scanned by TapScanner

الإمبراطورية العثمانية من قبل [1] ، إذ لم يخضعوا للقانون أو المحاكم الوطنية ولا يسرى عليهم القانون المصرى إلا بموافقتهم ، كما أن لوائح الأمن العامة لا تسرى عليهم إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية لمحكمة الاستئناف المختلطة وكل ذلك يسرى ليس فقط على الأجنبى ولكن على مسكنه وماله . بل لم يكن يجوز نفى أو إبعاد من يمثل خطراً عليها إلا عبر قنصلياتهم وبموافقة منها . وقد ظل هذا الوضع المتميز للأجنبى عموماً على المصرى داخل مصر إلى أن تقرر إلغاء الامتيازات الأجنبية وإلغاء المحاكم المختلطة وذلك بمقتضى اتفاق مونترو فى ١٩٤٩/١٠/١٥ [2] .

ومنذئذ وأصبح الأجنبى يتمتع بحقوقه فى إطار القانون المصرى والقانون الدولى وما تدخل فيه مصر من معاهدات فى هذا الشأن وهو ما تنظمه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ حيث تضمن قواعد تسجيل الأجانب وتراخيص إقامتهم وقواعد إبعادهم وأنواع تأشيراتهم ووثائق سفرهم وإعفاءاتهم ثم العقوبات المقررة عند مخالفة هذه النصوص [3] .

المطلب الثانى

أهمـــية السياحـــة

السياحة كعلم تقع ضمن العلوم الاجتماعية . ولقد سعى الإنسان منذ بدايته وراء الاستقرار ، وبعد أن استقر ظل يعشق الترحـــال ســـائحاً فـــى الأرض وراء المزيد من المتع والراحة والترويح والترفيه من خلال جمـــال الطبيعـــة وإبـــداعات الخالق العظيم وكذلك الاحتكاك بغيره من سكان العالم (سواء فى الكرة الأرضية أو فى الفضاء الخارجى) والوقوف على ماهم بالغووه من قيم وثقافـــات وتكنولوجيا وطبيعة .... الخ.

ولعل هذا هو ما جعل كل دولة تجتهد فى حماية بيئتها من التلوث لتظل قبلة يقصدها السائحون ولا ينفرون منها .

ومن هنا كانت أهمية السياحة عالمياً على المستوى الاقتصادى مـــن جهة إسهامها فى ميزان المدفوعات ومعالجتها لمشكلة البطالة وإعادة توزيع الدخل حيث

---

(1) انظر د. عادل محمد خير . المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفنـــدقى فـــى مصـــر . ط٢ ســـنة ٢٠٠٠ صـــ١٤٣ وما بعدها .

(2) د. حامد سلطان . القانون الدولى العام فى وقت السلم . المرجع السابق بند ٥٠٤ صـــ٤٣٣ .

(3) انظر فى شرح هذه الأحكام تفصيلاً . د. عز الدين عبدالله – المرجع السابق صـــ٦٠٠ وما بعدها ، وكذا د. عادل خير – المرجع السابق من صـــ١٤٣ : صـــ١٧١ .

Scanned by TapScanner

نقلت الأنظار إلى المناطق الأقل حظاً من التنمية مثل الصحارى والجبال والشواطئ البعيدة عن العمران فاذ بنا نجد سياحة السفارى وسياحة الشواطئ ومـــن ثـــم يـــدب العمار والتنمية فى مناطق جرداء ، كذلك فان للسياحة أثر مهم على تنمية المرافـــق الأساسية داخل كل دولة حتى تستطيع الدولة بطرقها ومواصلاتها وبيئتها الأساســـية أن تجد لها مكانا على خريطة السياحة ، وهو ما يؤدى بدوره على التـــوالى إلـــى زيادة فرص الاستثمار الوطنى والأجنبى وهذا هو الذى جعل مدلول السياحة اليـــوم ليس هو مدلولها القديم . إذ عرف الإنسان السفر منذ خلقه الله تعالى وهو الانتقال والترحال ذو الطابع البسيط والبدائى ثم سرعان مـــا أصـــبح الســـفر فـــى عصـــر الحضارات وسيلة للتجارة والثقافة والمتع [1] وهو ما فضله القـــدماء المصـــريون حيث كانت لهم علاقات وترحال دائم وتبادل مع بلاد بنت وبلاد الحبشة والصومال ، وبلاد الشام ، وهو ذات ما عرفه الفينيقيون وعرب الجزيرة العربية فـــى رحـــلات الشتاء والصيف [2] ، ولقد كان الرومان أول من عرف السفر لأســـباب علاجيـــه عبر اتساع الإمبراطورية الرومانية خلال القارات الثلاث (أوربا وآسيا وإفريقيـــا) حتى انهارت هذه الإمبراطورية فى القرن الخامس عشـــر ، ثـــم انـــتعش الســـفر والانتقال بعد ذلك بعد ظهور الإسلام والدعوة إليه مـــن خـــلال التجـــار والرحـــل والمسافرين . وأخيرا وبعد ظهور الثورة الصناعية وابتكار وسائل جديـــدة للســـفر كالقطارات أخذ السفر يزدهر ويتسع حتى وصلنا إلى الواقع الحالى والمنظور .

وهكذا أصبحت السياحة الآن **بالنسبة لمصر** المصدر الأول للعملات الأجنبية بالنسبة للاقتصاد القومى المصرى وهى تستوعب حوالى ٢,٢ مليـــون فـــرد كلهـــم يعملون فى القطاع السياحى ، منهم حوالى مليون يعملون مباشرة فـــى الســـياحة أو بصورة غير مباشرة ، ومنهم ١,٢ مليون تقريباً يعملون فـــى القطاعـــات المكملـــة للسياحة . كما نجحت السياحة إلى حد ما فى إضافة حوالى ١,٢% من مساحة مصر إلى العمار وهى حوالى ١٢ ألف كيلو متر مربع على أطراف صـــحرائها خاصـــة الصحراء الشرقية حيث دبت فيها الحياة عبر قراها ومنتجعاتها السياحية وفضلاً عما سبق فان مصادر السياحة ليست فقط فى إيراداتها المباشرة كقناة السويس مثلاً ، بل إن قطاع السياحة يضخ فى جميع شرايين الاقتصاد المصرى مثل الفنادق والشركات والصناعات المغذية أو المشتروات أو السلع كالبزارات والنقد الأجنبى الـــذى يـــدفع لشركات الطيران والذى يمثل حوالى ٧٠% من دخلها وما يدفع عند الحصول علـــى التأشيرات فى قنصلياتنا فى الخارج والاستثمارات الأجنبية فى مصـــر فـــى قطـــاع السياحة سيما الألمانية والإيطالية والعربية وهى بالأرقام على النحو **الآتى** :-

أ- أهم مصادر الصادرات الخدمية فى ميزان المدفوعات .

---

(1) د. أحمد الجلاد . مدخل لدراسة علم السياحة – المرجع السابق صـــ٦٨ : ٧٥ .

(2) ولقد ذكر القرآن الكريم سياحة سيدنا موسى عليه السلام فى طلب العلم عندما طلب من الخضر عليه الســـلام أنه يرافقه من أجل العلم والتعلم والعبر إذ قال له : " هل أتبعك على أن تعلمنى ما علمت رشداً " (سورة الكهف من الاية رقم ٦٦) .

Scanned by TapScanner

ب- تساهم بنسبة ٢٦% من النقد الأجنبى ، ثم تأتى العمالة فى الخارج بنسبة ٢١% ، و تأتى بعدها الصناعة بنسبة ٢٤% ثم البترول بنسبة ١٤% ثم قناة السويس بنسبة ١٣% وأخيرا الزراعة بنسبة ٢% (١) .

وعلى المستوى الدولى أصبحت السياحة أهم بنود التجارة الدولية بعد النفط (٢) .

وقد كانت مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر قبلة للسائحين خاصة السياحة الثقافية . ولا مجال أمامها سوى التوسع السياحى ومن هنا فقد حققت مكانة معقولة فى السوق السياحى العالمى وإن كان الأمل فى الغد فى زيادة حجم هذه السوق .

أهمية السياحة بالنسبة لمصر فى الفترة الحالية :

لا شك أن فى مصر إخفاقا فى مجالات التصدير السلعى ، وان قدرة مصر على المنافسة الدولية فى مجال الإنتاج قدرة ضعيفة للغاية لا سيما فى ظل العولمة الاقتصادية ومن هنا كان لابد من التفكير فى وسيلة سهلة للحصول على النقد الأجنبى (٣)

فإذا أضفنا إلى ضعف الإنتاج وعجز القدرة على المنافسة : ضعف الموارد والتزايد المتسارع لعدد السكان كان لابد من تنمية سياحية مستدامة تعوض مجالات التصدير السلعى وتكفل نصيبا معقولا من النقد الأجنبى (٤) يغطى إلى حد ما انخفاض مستوى معيشة المواطن المصرى وارتفاع معدلات البطالة .

ولكن كل هذه الأسباب التى أوضحت أهمية السياحة بالنسبة لمصر لا يمكن أن تغفل ما يجب أن يوضع لها من ضوابط سوف نوضحها فيما بعد لكى نضمن وعى قومى فى إطار إشباع أمثل للحاجات الإنسانية فى إطار النظام العام المصرى وفى إطار المحافظة على البيئة المصرية حيث لا ينبغى أن تستند السياحة على

---

(١) انظر د. حسن سعد محمد . أثر الإرهاب على النشاط السياحى فى مصر . بحث مقدم إلى مؤتمر كلية حقوق حلوان عام ٢٠٠٥ المرجع السابق صـ١٤، ١٥ ، والإحصائية منشورة على الموقع الآتى : www. Write epix . com / grapsh / Egypt . htm

(٢) www. Environment . gov . jo / society . encyclopadia / scjori . II / htm

(٣) انظر د. محيا زيتون . حساب التكلفة والربح من عائد السياحة المصرى " مجلة نداء الجنوب . مركز دارسات بحوث الدولية النامية ، ديسمبر ٢٠٠٠ صـ١٠٥ وما بعدها .

(٤) انظر د. صلاح الدين عبدالوهاب . السياحة المصرية فى عصر العولمة . مجلة نداء الجنوب سنة ٢٠٠١ المرجع السابق صـ٤٧ وما بعدها ، ولسيادته أيضا : السياحة فى عالم متغير . القاهرة . ط ١٩٩٦ صـ٢١٧ .

Scanned by TapScanner

اعتبارات اقتصادية محضة بل لابد من الأخذ فى الاعتبار للجوانب الحضارية والاجتماعية والبيئية [١] .

وفضلاً عن البعد الاقتصادى الذى يعتبر السياحة صناعة مهمة فان لبعدها الاجتماعى أيضا نفس الأهمية ، إذ كل إنسان فى أى مجتمع يحتاج إلى أن يهجر عمله ومكان إقامته الدائم فترة ما ، يحتاج هذه الفترة للتجديد أو لشحن الذهن بالمزيد من الأفكار والتأملات وسرعان ما يعود الإنسان وهو مفعم بالحيوية والنشاط بعد أن قطع الرتابة والركود والروتين مما يحمى أفراد المجتمع من الكآبة والإخفاقات النفسية ويحولهم إلى طاقة خلاقة تبنى المجتمع .

فاذا ما أضيف إلى هذا الأمر أن قطاعاً من المصريين كان يجد الترويح والتجديد فى سفره إلى خارج مصر نجد أن إيجاد هذه الأجواء فى مصر يوفر أموالا لمصر ويكون المردود الاجتماعى فى منتهاه اقتصادياً وهو أمر مرغوب .

المبحث الثانى

الحق فى السياحة

فى إطار الفقه الإسلامى

نتطرق فى هذا المبحث لمعنى الحق فى السياحة وأهميتها فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية وذلك على النحو الآتى :-

المطلب الأول

الحق فى السياحة من المنظور الشرعى

تعريف السياحة لغة :-

سبق أن تعرضنا للسياحة لغة على أنها : مطلق الذهاب فى الأرض [٢] ومنه جاء قوله تعالى (فسيحُوا فِي الأرْض أرْبَعَة أشْهُر) [٣] والسَّيْحُ هو الماء الظاهر الجارى ، والسيح العباءة المخططة ، وذلك لان خطوط العباءة تشبه الشئ

---

(١) د. صلاح عبدالوهاب " السياحة المصرية فى عصر العولمة – المرجع السابق صـ٤٨ .

(٢) المعجم الوسيط جـ١ صـ٤٦٩ ، لسان العرب لابن منظور . المرجع السابق ذات الموضع ، وفى معجم مقاييس اللغة : السين والياء والحاء ، أصل صحيح يدل على استمرار الشئ ، يقال : ساح فى الأرض أى ذهب فيها .

(٣) سورة التوبة من الآية رقم (٢)

Scanned by TapScanner

الجارى . والمسايِيح : هم الذيم يسيحون فى الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس [1] وفى لسان العرب : السيح هو المـــاء الجـــارى علـــى وجـــه الأرض . وجمعه سيوح . السياحة : الذهاب فى الأرض للعبادة والترهب [2] ، وقد أورد تاج العروس أن تقييد المعنى فى لسان العرب بالذهاب فى الأرض للعبادة محل نظر لأن المعنى اللغوى البحت : أن السياحة : هى مطلق الذهاب فـــى الأرض سواء للعبادة أو غيرها [3] ، وإذا كان هذا هو مضمون تعريف السياحة فى اللغة :

فان تعريفها فى الاصطلاح قد اخذ عدة معانى على النحو الاتى :-

أولاً : السياحة بمعنى الجهاد .

ليست السياحة فى الإسلام بأن يهيم الإنسان على وجهه تاركاً أهله ومكانه دون هدف ولا غاية ، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فيما رواه ابن هانئ عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يسيح يتعبد هو أحب اليك أم المقيم فى الأمصار ؟ فقال رضى الله عنه : " ما السياحة من الإسلام فى شئ ولا من فعل النبيين ولا الصالحين " [4] وهكذا ارتقى الإسلام بمعنى السياحة بما كان سائداً قبله من أنها الهيام فى الأرض بلا هدى ، وكأنما هى هروب أو مجرد إتعاب للنفس أو مجرد مفارقة المألوفات والمباحات والملذات لمجرد إتعاب النفس مع البدن حيث رد النبى عليه السلام عثمان بن مظعون عن التبتل فيما رواه سعد بن أبى وقاص قال : لما كان من امر عثمان بن مظعون الذى كان من ترك النساء بعث إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : " يا عثمان إنى لم أومر بالرهابنية ، أرغبت عن سنتى ؟؟؟ قال لا يا رسول الله قال " إن من سنتى أن أصلى وأنام ، وأصوم وأطعم ، وأنكح وأطلق ، فمن رغب عن سنتى فليس منى . يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً ولعينك عليك حقاً " قال سعد فوالله لقد كان أجمع رجال من المسلمين على أنه إن أقر رسول الله عليه السلام عثمان على ما هو عليه لن نختصى فنتبتل [5]

---

(1) معجم مقاييس اللغة جـ٣ صـ١٢٠

(2) لسان العرب المرجع السابق ذات الموضع

(3) جـ١٩ صـ١٠٥ .

(4) انظر : تلبيس إبليس صـ٣٤٠ ومشار إليه فى المرجع السابق للدكتور عبد التواب سيد محمد إبراهيم صـ١١، ١٢ .

(5) أخرجه البخاري جـ٣٠ صـ٣٥٦ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ١٤٠٢

Scanned by TapScanner

أما كونها بمعنى الجهاد فقد جاء فيما رواه ابن المبارك عن ابن لهيعة : اخبرنى عمارة بن غزية أن السياحة ذكرت عند رسول الله عليه السلام فقال : " أبدلنا الله بذلك الجهاد فى سبيل الله والتكبير على كل شرف [1] . إذا : يفهم من هذا أن السياحة بمعنى الجهاد فى سبيل الله أو أن الجهاد هو سياحة فى سبيل الله تعالى بل هو رهبانية الإسلام وسند هذا هو ما رواه الطبرانى بإسناده عن أبى أمامه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم " إن لكل أمه سياحة ، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله ، وإن لكل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتى الرباط فى نحور العدو [2]

ويروى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أن رجلا جاءه فقال: أوصني فقال سألت عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبلك فقال : " أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شئ ، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك فى السماء " [3]

وصلة الجهاد بالرهابنية أن النصارى قبل الإسلام كانوا يترهبون بالتخلى عن إشغال الدنيا ومن ثم فليس هناك تخل عن الدنيا أكثر من بذل النفس فى سبيل الله ، كما إنه إذا كانت الرهبنة فى عرفهم هى دفع الأذى عن الناس بتجنبهم فإن أهم دفع للأذى عن الناس هو الدفاع عنهم وإماطة أخطر الأذى عنهم .

ونفهم مما سبق إن الخروج لا إلى هدف ، وأن يهيم الإنسان على وجهه بلا غاية ليس سياحة فى الإسلام ، إنما السياحة إلى مكان معروف ولأى سبب مشروع دونما تشدد من أحد ، وسندى فى هذا هو قوله تعالى :-

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [4] وكذلك قوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [5]

ثانيا : السياحة بمعنى الصوم

إذا كانت السياحة بالمعنى المتقدم هى الجهاد فى سبيل الله فان من المفسرين من فسرها على إنها الصوم وقد استفاد ذلك من قوله تعالى : " (عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ) [6] أى صائمات ، كما ذهب جمهور المفسرين إلى تفسير كلمة " السائحون " بمعنى

---

(1) انظر إعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ صـ٤٠٧
(2) الشرح الكبير للطبراني جـ٢٠ صـ٧٣ ، ١٠٣
(3) سنن الإمام احمد جـ٣ صـ١٠٢
(4) سورة المائدة الأية رقم ٨٧
(5) سورة الأعراف الأية رقم ٣٢
(6) سورة التحريم فى الأية رقم (٥) وقد فسرها فيما أخرجه النسائي شرح السيوطى جـ١ صـ٤٧٤ كتاب الصيام

Scanned by TapScanner

الصائمون حيث وردت في قوله تعالى : (التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ) (١) قال ابن جرير : إن " السائحين " هم الصائمون وأخرج بسنده عن عبيد ابن عمير قال : سئل النبى عليه الصلاة والسلام عن السائحين فقال : هم الصائمون (٢) وان كان نفر قالوا بان السياحة فى المعنى المتقدم هى السفر فى طلب العلم (٣) أو هي السفر لهجرة أو من أجل الاعتبار أو الإطلاع على آثار الأمم السابقة أو صلة لقريب (٤) .

ثالثا :- السياحة بمعنى السفر

إذا كانت ألفاظ القرآن يجب حملها على ظاهرها فان السائحين هم المسافرين حيث قال القاسمى إن المعنى الذي يحمل عليه لفظ القرآن هو الظاهر وهو المعنى الحقيقى إذ لا يمنع ذلك إلا مانع عقلي حث لا يجوز النظر إلى المعنى المجازى إلا عند قيام القرينة على منع المعنى الحقيقى دون المجازى (٥)

يعزز اعتماد السياحة على إنها السفر أو الذهاب فى الأرض قوله تعالى : (قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ) (٦) وقوله تعالى (قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُكَذِّبِينَ) (٧) وقوله تعالى (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا) (٨)

هكذا فان النظر المأمور به من الله تعالى فى هذه الآيات لا يكون منفذاً إلا بالمسير أى : سيروا من اجل النظر والعبرة ثم أمر بالسير لفظاً ليؤكد الأمر والمعنى ، والسير مباح لكل المنافع (٩)

وفى المعنى المتقدم قال الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسيره لآية الأنعام المتقدم ذكرها :" إن قوله تعالى (سيروا فى الأرض) يدل بعمومه على وجوب السياحة حتى وان جعل الزمخشرى والبيضاوي الأمر فيه للإباحة ... نعم إن هذا

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ١١٢

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٤٠٧ ، والسيوطى فى الرد المنشور جـ٣ صـ٥٠٣ ، ابن جرير والبيهقى فى شعب الأيمان ، سنن الإمام احمد جـ٢ صـ٣٠٢ .

(٣) وقد أخرج ابن جرير بإسناده عن زيد بن أسلم قال : السائحات أى المهاجرات وقال ابن القيم السياحة هى الصيام أو هي السفر فى طلب العلم أو الجهاد أو المداومة فى طلب الطاعة وهى سياحة القلب فى معية الله تعالى (بدائع التفسير لابن القيم جـ٢ صـ٣٨، حادى الأرواح صـ٧٥، ٧٦ .

(٤) انظر محاسن التأويل القاسمى ج ١٦ صـ٢٢٥ ط دار الفكر - بيروت .

(٥) المرجع السابق ذات الموضع

(٦) سورة العنكبوت من الآية رقم ٢٠

(٧) سورة الأنعام من الآية رقم ١١

(٨) سورة محمد من الآية رقم ١٠

(٩) انظر حاشية زاده على البيضاوي جـ٢ صـ١٥٤ .

Scanned by TapScanner

الخطاب فى الأية السابقة للمكذبين ... ولكن العبرة بعموم اللفظ دون السبب الخاص لنزوله والاحتجاج به " ... (١)

وهكذا يبين أن السياحة بالمعنى المفهوم ذكره جديرة بالاهتمام للأمر بها مـــن الله تعالى سواء على الوجوب كما تقدم لدى الشيخ محمد رشيد رضا أو على النـــدب أو الإباحة كما قال الزمخشرى والبيضاوي فان الثابت والمتيقن أنها تطبيق لأمر من الله تعالى وتعميق لمعنى الإيمان به تعالى وأمره بالتعارف بين الشـــعوب والقبائـــل والاجناس المتباينة فضلاً عن حلها للتجارة والعلم والترويج والثقافة . وكـــل ذلـــك مشروط بضوابط سنتعرض لها فى الفصل الثانى من هذه الدراسة .

---

(١) تفسير المنار جـ٨ صـــ٢٩٠ للشيخ محمد رشيد رضا - صاحب مجلة المنار (رحمه الله تعالى) .

Scanned by TapScanner

المطلب الثانى
أهمية السياحة فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية

انطلاقاً من تعريف السياحة فى ظل أحكام الفقه الإسلامى على النحو السابق فان السياحة وهى السفر والسير فى الأرض سواء وجوبا أو ندبا أو إباحة (على النحو السابق) لها العديد من الأغراض ولها العديد من الفوائد سواء كانت للعلم أو العلاج أو التجارة أو الثقافة العامة أو الاستمتاع والترويح المباح أو غير ذلك كطلب الرزق على أي وجه شرعي وما الحج إلا سياحة دينية لأداء ركن من أركان الإسلام .

ومن ثم فان أهمية السياحة تكمن فى الآتى :-

أولاً : السياحة وسيلة لنشر الدين :-

ما أحوجنا اليوم إلى مسلم يرى الآخرون - لا سيما فى الغرب - سلوكه وفعله فى علمه وعمله ومعاملته فيفهمون الإسلام على الوجه الصحيح ، إن أهم أسباب الحملات الشرسة التى يتعرض لها الدين الإسلامى فى الغرب وأمريكا هى الجهل بمدلوله ومضمونه ورسالته ، أو توصيفه لهم على نحو مشوه وبأغراض ملؤها الحنق والحقد ، ويكون الصوت الأعلى لأصحاب هذه الأغراض الشاذة ولا حل إلا بالعلم والعمل الجاد وهو أبلغ رد بل هو أساس كل الردود ومن هنا تنبع أهمية السياحة لهذا الغرض سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر فلقد كانت السياحة سبباً مباشراً وقوياً وراء انتشار الدين الإسلامى فى ربوع وبقاع الأرض ولنا أن نتخيل الأمر لو تقوقع الصحابة فى شبه الجزيرة العربية فضلاً عن أن ذلك كان أمر من الله تعالى جاء فى قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً) وهو تدليل على انه رسالة عالمية وليست محلية أو إقليمية مصداقاً لقوله تعالى :(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) [٢] وهذا يتأكد من قوله تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [٣] إذ كيف يتمشى هذا مع كون أناس فى الأرض لم تصلهم الدعوة حيث يقول تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [٤] وهكذا عرض الدين على الناس أنئذ فى الشرق والغرب فاقتنعت الهند وسقطت الروم والفرس .

---

(١) سورة سبأ من الآية رقم ٢٨
(٢) سورة الأعراف من الآية رقم ١٥٨
(٣) سورة آل عمران من الآية رقم ٨٥
(٤) سورة الإسراء من الآية رقم ١٥

Scanned by TapScanner

ثانيا : السياحة من أجل العلم :

الحض على العلم والعقل بلغ منتهاه فى الدين الإسلامى حيث استهلت السماء آياتها إلى الأرض فى القرآن الكريم بقوله تعالى: (اقرَأ باسْم رَبِّكَ الَّـذِي خَلَـقَ • خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَق • اقرَأ وَرَبُّكَ الأكْرَمُ • الذِي عَلَّمَ بالقلم • عَلَّمَ الإنسان مَا لَـمْ يَعْلَمْ) [1]

ثم تجلى الحث على العلم فى العديد من الآيات القراءنية التي تحـض علـى التفكير وإعمال العقل والتأمل ومن ذلك قوله تعالى : "(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) [2] وهكذا جاء الأمر من السماء فساح حملة شعلة الدين فى الأرض مسلحين بالعلم وتتلمذ عليهم العديد والعديد من تلاميـذهم الـذين تفرقوا فى الأمصار وكانوا من أجناس مختلفة وقادوا حركة فكرية وعلمية فى العالم كله من أدناه إلى أقصاه حيث لم يقف اهتمامهم فقط على العلوم الدينية كعلوم القرآن والحديث والفقه عموماً وإنما اهتموا كثيراً بعلوم الطب والفلسفة والفلك والرياضيات والجغرافيا وظهرت مدارس وآراء مختلفة وكان العقل مفتوحاً ومباحاً فى كل شـئ فى إطار الشرع . وقد وقف المسلمون على ما لدى الأمم الأخرى من علوم وبنـوا عليها وتقصوها وتخطوها وانطلقوا وقفزوا بها كالأشوريين والبابليين والمصـريين والفرس والرومان واليونان والهنود ، وعكفوا على ما لديهم من مؤلفات فترجموها وانتقدوها ثم زادوا وابتكروا حتى أصلوا ، وباتت اكتشافاتهم العلمية فى الطب وفى الفلك والرياضيات والتاريخ والجغرافيا فضلاً عن ما أصلوا من مدارس فقهيه فـى علوم الدين [3] ، فلقد سار سليمان البحار بسفنه عدة مرات ما بين الصين والهند وأبو زيد السرامى الذى سرد معلومات وافيه عن الهند وأحوالهـا ، وأبـو جعفـر الطبرى الذى اشتهر بكتابه تاريخ الأمم والملوك وهو يعتبر من عمـدة المـؤرخين وعلى بن الحسن المسعوى الذى طاف بلاد الدنيا طلباً للمعرفة والعلم ويعتبر كتـاب (مروج الذهب) احد المجالات الكبرى فى تثبيت دعـائم الفـن الكتـابى الضـخم المتصل بجوهر الشعوب ، وابن جبير وابن بطوطة فى أدب رحلاتهم وأسـفارهم ووصفهم لما لاقوه من بلدان وشعوب ، والجبرتي والحسن بن محمد الوزان وشهاب الدين أحمد بن ماجد الذى ساعدت خرائطه وبوصلته المعدنية فاسـكو داجامـا فـى الوصول إلى الهند . ولنا فى الطب وعلوم الطبيعة والكيمياء والفيزياء المثل والقدوة فى ابن سينا والحسن بن الهيثم وابن النفيس وأبو بكر الرازي وغيرهم .

وتعلم الغرب كثيراً من هذه العلوم وشهد بذلك الكثيـرون مـنهم ولا تـزال معاهدهم العلمية تشهد بذلك بل إن هناك معاهد ومراكز تعليمية مسماه باسم أجـدادنا

---

(1) سورة العلق الأيات من (١ : ٥)
(2) سورة فصلت من الآية رقم ٥٣
(3) انظر د. حسن إبراهيم حسن . تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى جـ١ صـ٤٠٤ مطبعة دار الجبل . بيروت ط١٣ سنة ١٤١١هـ .

Scanned by TapScanner

وهناك من أخذ نتائجهم فى أبحاثهم ونسبها للحضارة الغربية لكن لا تزال العرا
العربية المترجمة فى الغالب الأعم تعترف بالفضل لذويه .

وهكذا أصبح لزاماً أن نسارع ونسيح لنعاود الاحتكاك بالغرب للتعلم بعد
كنا نعلم ولنسير فى دورة عكسية عسى أن تدور مرة أخرى (١) فتكون لنا الريادة
وبيدنا زمام المبادرة فنسيح لطلب العلم ولو فى الصين تصديقاً لأمر النبى عل
الصلاة والسلام التى كانت الصين فى حينه كناية عن أقصى الأماكن وأنأها عل
طالب العلم .

وما أكثر الدول التى أسلم أهلها عن طريق الاحتكاك بالمسلمين فى التجا
دون تجيش جيوش حيث (لا إكراه فى الدين) (٢) ودون عنف مثلما يلصق
الغرب ذلك بالإسلام فما أحوجنا إلى أن يسيح المسلمون فى الأرض لبيان نبيهم
الحق وجوهره الحقيقى ورسالته السامية وذلك ليس فقط بالوعظ المباشر ولكن بالأخ
بأسباب العلم والتكنولوجيا الحديثة والظهور بينهم كمثل علياً فى النواحى الأسرية
والاجتماعية والخلقية والصحية وأهم من ذلك كله الاحتكاك والتعامل الواقعى الذى
يؤتى ثماره السريعة . إن عدم انكبابنا على الترجمة وفهم لغة الآخر وأسلوب الحوار
اللائق والمنجز هو الذى وسع المسافات وأعطى الفرصة لأعداء الدين الإسلامى
والمتربصين به أن يبثوا سمومهم وينفثوا خبثهم فى الآخرين بمعلومات مغلوطة
ومشوهه حتى وصل الأمر بدول لا تعادى الإسلام ولا المسلمين مثل الدنمارك
والنرويج أن تنشر صوراً كاريكاتيرية فيها ما فيها من تهكم وسخرية واستهتار
بعقيدة ومشاعر ورمز ودين المسلمين نبيهم عليه السلام وبانت حرية التعبير لدى
الغرب أيضاً مثلما لدى أمريكا حيث يتم الحفاظ على حرية التعبير وتقديسها
والتضحية بالمعتقدات والأديان . أما إذا تعلقت حرية التعبير بالسامية فلتذهب حرية
التعبير إلى الجحيم . ولقد كان من العجيب أنه فى ذات التوقيت الذى تنشر فيه
الرسوم الكاريكاتيرية المشار إليها تحت مظلة حرية التعبير نرى محاكمة مؤرخ
وكاتب كتب فى مؤلفه ما مضمونه إنكار المحرقة فإذا بذات الدول المتشدقة بحرية
التعبير تعقد محاكمة جنائية فى النمسا لهذا الكاتب وبصورة متعجلة
وفى محاكمة عاجلة فى يوم واحد تقضى المحكمة بسجنه ثلاث سنوات فى يوم
الاثنين ٢٠٠٦/٢/٢٠ مما يؤكد الحنق والحقد على الدين الإسلامى وحماية من
يتقول عليه أو يخوض فيه .

ثالثا : السياحة من أجل التجارة أو التأمل أو الترويح :-

من أهم أغراض السياحة فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية التجارة والكسب
وقد ساح الرسول عليه الصلاة والسلام قبل البعثة إلى الشام من مكة المكرمة فى

---

(١) د. على بن عبدالله الدفاع : روائع الحضارة العربية والإسلامية فى العلوم ، صـ٢٤ وما بعدها ، مؤسسة الرسالة . ط١ سنة ١٤١٨ هـ .
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٦

Scanned by TapScanner

طلب التجارة . وساح أهل قريش للتجارة فى رحلات الشتاء والصيف التى سجلها القرآن الكريم فى سورة قريش حيث قال سبحانه وتعالى " (لإيلاف قريش • إيلافهم رحلة الشتاء والصيف) [١] ومن قبل ساح الناس فى طلب الحج إلى بيت الله الحرام ليتكسبوا ويتاجروا وينتفعوا دنيوياً ودينياً معاً حيث قال تعالى مخاطباً سيدنا إبراهيم عليه السلام : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق • ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) [٢]

ولقد كان الأساس الذى انطلق منه المسلمون قوله تعالى فى الحث على طلب الرزق والسعى فى الأرض والسياحة فيها قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [٣] وقوله تعالى : " (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [٤] ومن قوله تعالى " (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) [٥]

وقد فسر الإمام ابن كثير ذلك بقوله : سافروا فى أقطار الأرض حيث شئتم فى طلب الكسب والتجارة [٦] .

كما أن مشاهدة الطبيعة والتمتع بها والتعارف على الغير وتقافات الآخر محضوض عليه فى الشريعة الإسلامية . فبالنسبة لمشاهدة الطبيعة فقد طلب الله تعالى من عباده التدبر فى خلقه فقال عن ذاته العلية : (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) [٧] حيث حض على تأمل المخلوقات وما فيها من عجائب تدل عليه سبحانه وتعالى ، تأمل - مثلاً _عظم قول الحق : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ • وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ) [٨] .

وانظر إلى الحث على الترويح عن النفس وذلك بالحس الواعى بجمال الطبيعة فقال تعالى : (أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ •

---

(1) سورة قريش الآيات ١ ، ٢
(2) سورة الحج الآية ٢٧ ، ٢٨
(3) سورة الملك الآية رقم ١٥
(4) سورة الجمعة الآية رقم ٩
(5) ابن كثير . المرجع السابق جـ٤ صـ٤٢٤
(6) سورة النساء من الآية رقم ١٠٠
(7) سورة السجدة من الآية رقم ٧
(8) سورة فاطر الآيتان ٢٧ ، ٢٨

Scanned by TapScanner

أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ) (١)

وهكذا يصفو وجدان الإنسان وتهفو نفسه إلى إدراك الجمال ، والإيمان بروعة وقدرة الخالق مما يجعل هذا الإنسان مرهفا فى تعامله مع الآخرين من كائنات حية وغير حية لأنهم كلهم إبداع صفة الله تعالى وهم متقن بناء الخالق العظيم ومن ثم تمتلأ نفسه بالسلام الداخلى الذى ينعكس على فكره وتعامله فيغدو محسنا لغيره ومتعاونا معهم ، وانظر فى الحض على التآلف _مثلا _ قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) (٢) .

ومن عظيم دلالات الحض على السفر أن الله تعالى قد رخص للمسافر ، أيا كان سببه(فى غير معصية) رخص له فى الفروض كالقصر فى الصلاة والجمع فيها وكذا الفطر فى رمضان حتى لا يشق السفر على المسافر فقال تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٣) وكذا قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلاةِ) (٤) . كما أن النبى عليه الصلاة والسلام حض على الترويح والتسرية بقوله : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ " وكذا قوله عليه السلام : " إن لنفسك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فأعط لكل ذى حق حقه " (صحيح البخارى) وكذا قوله عليه الصلاة والسلام " روحوا عن أنفسكم ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت " (رواه ابن ماجة) ومن الشائع عن الإمام على بن أبى طالب أنه تمثل الحض فى القرآن الكريم وسنة النبى عليه السلام على السفر سيما لطلب العلم والتجارة ونشر الدعوة الإسلامية وقد أثر عنه شعره الجميل فى هذا الشأن :-

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى : وسافر فى الأسفار خمس فوائد (٥)
تفرج هم واكتساب معيشة : وعلم وآداب وصحبة ما جد

---

(١) سورة النمل الآيتان رقم ٦٠ ، ٦١
(٢) سورة الحجرات من الآية رقم ١٣ وقد أورد المعنى المتقدم لها سيد قطب فى ظلال القرآن - طبعة دار الشروق . عام ١٤٠٧هـ . صـ١٧١٩ .
(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٤
(٤) سورة النساء من الآية رقم ١٠١
(٥) نهج البلاغة . للامام على كرم الله وجهه - الناشر الهيئة العامة للكتاب - مصر .

Scanned by TapScanner

الفصل الثاني

ضوابط حق الإنسان فى السياحة

بين القانون الدولى والمنظور الشرعى

المبحث الأول

ضوابط حق الإنسان فى السياحة

فى ظل أحكام القانون الدولى

كثيرا مالا يحظى البعد الأخلاقى فى إطار قواعد القانون الدولى بالقدر المناسب من الاحترام ، ولعل هذا هو سبب رئيسى من أسباب الشعور بعدم العدالة على المستوى الدولى ، وظهور مصطلحات الانتقائية والازدواجية فى المعايير والكيل بمكيالين ...الخ ، ولما كانت السياحة ظاهرة دولية فقد اهتم التنظيم الدولى بوضع الضوابط لها وصولاً إلى خفض سلبياتها على البيئة وعلى التراث الثقافى والحضارى إلى أقصى حد ممكن وكذا تقليل سلبياتها على سكان الأقاليم الجالبة للسياح وتعظيم مزاياها عليهم ما أمكن ذلك . ومن أحدث هذه الضوابط على المستوى الدولى ما عرف بالتقنين العالمى لأخلاق السياحة أو المدونة العالمية لآداب السياحة .

حيث نصت المادة العاشرة من هذا التقنين فى البند الثانى منها على الأتى :-

ضرورة اعتراف المشاركين فى التنمية السياحية بدور المنظمات الدولية وفى مقدمتها منظمة السياحة العالمية والمنظمات غير الحكومية المختصة فى مجال تقدم السياحة وتنميتها وفى حماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة وفى احترام المبادئ العامة للقانون الدولى .

وسوف نعرض للضوابط التى وضعها هذا التقنين على النحو الآتى :-

أولاً :- مضمون التقنين العالمى لأخلاق السياحة :

لما كانت قواعد الأخلاق هى عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ والمثل التى تمليها ضمائر الأفراد أو الضمائر الجمعية وهى ترنو إلى السمو بالإنسان إلى الكمال فى نوازعه وسلوكه تجاه ذاته وتجاه الآخرين . ومن هنا فان قاعدة الأخلاق هى قاعدة سلوك تهتم بالنشاط الإنسانى الخارجى وهى - أى الأخلاق - معين لا

Scanned by TapScanner

ينضب ينهل منه القانون ما يسبغه بمسحة الرضـــا والقبـــول ويصـف جـهـود بالسمو (١)

ومن هذا المنطلق كان السعي الدؤوب من المنظمات الدولية لاسيما المنظمات الدولية السياحية إلى أن تصطبغ الأنشطة السياحية بطابع أخلاقى حيث ساد فيها لدى الكثيرين أن الصلة بين السياحة والأخلاق جد بعيدة بل إن البعض لازم بين السياحة والانحلال . وهي أكذوبة ووهم ربما امتلأت بسببه جيوب البعض بدولارات ملطخة بدماء الفضيلة (٢) ومن هنا كان من اللازم تصحيح هذه الأفكار الخاطئـة وتلـك النشاطات الضارة فالسياحة سمو بالإنسان ورقى بإنسانيته ومعنوياته وأفكاره وثقافته وعلمه ، فأىُ حرمة أو كراهة فى التعرف على ثقافات وبيئات ولغات وقيم وأفكار وأجواء مختلفة !؟ ربما فيها مقصد علاجى أو دينى أو رياضى أو علمى أو ثقافى أو ترويحي أو فني .. الخ وهو فى النهاية نشاط يدر عائداً اقتصادياً مذهلا وهـو - العائد الاقتصادى – لا يجئ على حساب التساهل فى حماية التراث والبيئـة والقـيم والعادات بحال من الأحوال .

وإذا كانت الدولة تمنع تنازل أو تداول الخمور وفق أنظمة أو معتقدات دينية فهى ليست مجبرة على استثناء السائحين ، وإذا كانت الدولة تحرم أفعالا وتعتبرها مخلة بالآداب العامة فهى ليست مكرهة على المرونة لدى ارتكابها من السياح .

ومن هذا المنطلق ترسخت فكرة الدفاع عن السياحة واثبات ألا تتـعارض بين السياحة والأخلاق . ومن هنا تم التفكير فى وضع التقنين العالمى لأخلاق السياحة حتى يكون مرجعاً . وقد استلهم أفكاره ومبادءه من المواثيق العالمية والإقليمية التي سبقته فى هذا المجال حيث وافقت الجمعية العمومية للمنظمة العالميـة للسـياحة (W.TO. UN) (٣) والتى انعقدت فى استنبول بتركيا سنة ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ لإعداد هذا التقنين وذلك بعد استشارة المجلس المهنى واللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة والأمانة العامة والمستشار القانونى للمنظمة .

ولقد أيدت لجنة التنمية الدائمة التابعة للأمم المتحدة عند انعقادها فـى عـام ١٩٩٩ هذا التقنين عند اقتراحه وطالبت اللجنة منظمة السـياحة العالميـة بتوسيع المشاركة فى إعداده من جانب القطاع الخاص ، والمنظمـات غيـر الحكوميـة ونقابات العمال وتم إرسال اقتراحات أكثر من سبعين دولة من دول العالم الأعضاء فى منظمة السياحة العالمية ثم وافقت أخيراً الجمعية العموميـة للمنظمـة العالميـة

---

(١) حسن سعد سند – مبادئ القانون – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥ من صـ٢٧ :صـ٣١ مطبعة النهضة .

(٢) د. أسامة أبو الحسن . الملامح العامة للتقنين العالمى لأخلاق السياحة . بحث ضمن البحوث المشار إليها فى المرجع السابق (مؤتمر السياحة والقانون) صـ٤ .

(٣) كانت اختصارات منظمة السياحة العالمية (WTO) تختلط مع اختصارات منظمة التجارة العالمية (WTO) ومن ثم فقد اتفق على إضافة اختصارات الأمم المتحدة (UN) لتمييز الأولى عن الثانية وتم ذلك مـن خـلال الجمعية العمومية لمنظمة السياحة العالمية فى ٢٠٠٦/١/١٨ .

Scanned by TapScanner

للسياحة فى سنتياجو فى أكتوبر سنة ١٩٩٩ بالإجماع على التقنين العالمى لأخـلاق السياحة وحتى لا يصبح ذا قيمة أدبية فقط مثل غيره من المواثيق العالمية أو شـأن بعض الاتفاقات الدولية التى لا تتضمن التزامات قانونية محددة فقدتم الـنص علـى تفعيل مبادئ هذا التقنين وذلك من خلال :-

أ- وجوب تعاون المشاركين فى التنمية السياحية من الحكومات أو القطاع الخـاص فى إعمال المبادئ المنصوص عليها فى هذا التقنين ويتعين عليهم أن يمارسـوا رقابة على فاعلية تطبيقها .

ب- وجوب اعتراف المشاركين فى التنمية السياحية بدور المنظمات الدوليـة فـى حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة والصحة واحترام المبادئ العامـة للقـانون الدولى .

جـ- وجوب الموافقة على أن تكون مهمة الفصل فى المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تغيير التقنين العالمى لأخلاق السياحة موكولة إلى لجنة محايدة تسمى اللجنـة العالمية لأخلاق السياحة .

ثانياً :- أهم الضوابط من خلال مبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً فـى ٢٠٠١/١٢/٢١ بإصـدار المدونة العالمية لآداب السياحة (وهو ما سمى لدى البعض التقنين العالمى لأخـلاق السياحة) [١]

حيث أشار القرار فى ديباجته لدى صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى كافة الاتفاقيات والإعلانات والقرارات والتوصيات التى صدرت فى هذا الشـأن ثم انتهت إلى اعتماد عشرة مواد هى صلب هذه المدونة العالمية وصدرتها بالتأكيـد على حق الإنسان فى السياحة وحرية تنقل السائحين وكذا التأكيد على رغبة الأمـم المتحدة فى تعزيز نظام سياحى عالمى منصف ومسؤول ومستدام يعود بالنفع علـى كافة قطاعات المجتمع فى ظل اقتصاد دولى متحرر ومفتوح .

وسوف نوالى هذه الضوابط من خلال التعرض لهذه المواد العشر على النحو الآتى :-

---

([١]) انظر نص القرار باللغة العربية . منشورات الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العلمية – الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى سنة ١٩٩٩ ، الملحق رقم E/ 1999 / 2914

Scanned by TapScanner

الضابط الأول : وجوب إسهام السياحة فى التفاهم والاحترام بين الشعوب والمجتمعات : -- وذلك الضابط تطلب الآتى :-

أ- يستوجب على أصحاب المصلحة فى التنمية السياحية والسائحين أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب بما فيها الأقلية والسكان الأصليين والاعتراف بقيمتها .

ب- يجب احترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية حتى يكون هذا بمثابة أساس للسياحة المسؤولة وهو ما ينمى ويعمق التفاهم ويعزز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر وأهمها التسامح [1].

جـ- لا يجوز ممارسة الأنشطة السياحية على نحو يتعارض مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة أو على نحو يتعارض مع قوانينها وأعرافها وتقاليدها [2]

د- يجب على الدول حسن استضافة السائحين وكذا احترام خصوصياتهم وأذواقهم وتدريب العاملين فى هذا المجال على هذا النحو .

هـ- يجب على الدولة ضمان أمن وأمان السائح بكل الطرق الممكنة سواء الأمن الفردى من الاعتداء أو الخطر أو الأمن الصحى أو النفسى .. الخ

و- يجب على الدولة أن تمنع وتحارب وتحرم أى تخريب للتراث الثقافى أو الطبيعى لأن هذا يعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية كلها وليس حكراً على سلطة دولة من الدول تتصرف فيه كما يحلو لها [3]

ى- يجب على كل سائح عندما يزمع السفر إلى بلد ما وقبيل السفر إليه التعرف بصفة عامة على قيم ومبادئ وتقاليد هذا البلد حتى يتجنب كل فعل أو سلوك يؤذى شعور أهله أو يمثل جريمة حسب أعرافه وقوانينه وكذلك عليه الامتناع عن الاتجار فى المخدرات غير المشروعة أو الآثار أو الأنواع المحمية أو الأشياء الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الداخلية لهذا البلد وكذا مراعاة المخاطر الأمنية أو الصحية التى قد تكون فى البلد المزمع زيارته حتى

---

(1) Ramadan , Akmal (2004) tourism as a means for resolving the armed conflicts in the middle east region , the international law conference . Adelaide , AU.

(٢) ويعتبر هذا مدخلا وحجة ضد من يسمح ببعض المخالفات التى تتم تحت ستار السياحة وباسمها حيث أن صريح نص المادة الأولى يوجب إلا تمارس الأنشطة السياحية إلا فى حدود قوانين وعادات وقيم وتقاليد الدول المضيفة .

(٣) د. أحمد محمد رفعت – الأوقاف الدولية : التأصيل القانونى لمبدأ التراث المشترك للإنسانية ط١٩٩١ – دار النهضة العربية صـ٢٩ وما بعدها .

Scanned by TapScanner

يتم التصرف فى ضوء هذه الظروف الأمنية والصحية وتجنب هذه المخاطر أو تقليل إمكانية حدوثها ما أمكن ذلك .

وكل هذه المحظورات من (أ إلى ى) كلها تصب فى هدف واحد وهو أن تنضبط السياحة فى سياق كونها وسيلة تفاهم وتعميق للود والتعارف بين الشعوب فى ضوء الاحترام اللائق .

الضابط الثانى : يجب ان تكون السياحة أداة للرقى الفردى والجماعى : -

وحتى يوضع هذا الضابط موضع التنفيذ فقد استلزم الآتى :-

أ- يجب التخطيط للأنشطة السياحية حتى ترتبط بالراحة والاستجمام والثقافة الحقيقية لترتقى بالفرد فكراً وسلوكاً وترتقى بالجماعة من خلال استغلال هذه التنويعات بين الشعوب أمكنة وقيماً وثقافة وبيئة وأجواء ولغة فتسود روح التسامح والحب من خلال إدراك الآخر والتعامل معه .

ب- يجب إلا تمارس الأنشطة السياحية بطريقة تؤثر على المساواة بين الرجل والمرأة أو بطريقة تؤثر على حقوق الإنسان لاسيما حقوق الأطفال وكبار السن والمعاقين والأقليات والسكان الأصليين .

جـ- يجب تفعيل قواعد القانون الدولى فى منع الاستغلال الجنسى والبعد عن استغلال البشر بأى شكل آخر بعد هذه الأشكال لاسيما النساء والأطفال وإلا صار ذلك متعارضا مع أهداف السياحة فى احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولى . ويجب على جميع الدول محاربة هذه الصور بكل قوة والتعاون فى هذا الصدد بين الدول المضيفة والدول التى ينتمى إليها مرتكب هذه الجرائم .

د- إن مما يؤكد رقى الفرد والجماعة هو تشجيع السفر لغرض دينى أو علاجى أو غرض تعليمى أو ثقافى أو غيره من أشكال السفر المعتبرة ، ويجب على الدول تذليل كل عقبة فى سبيل السياحة من أجل مثل هذه الأهداف ولا سيما تضمين مناهجها التعليمية ما يحث على السفر وما يوضح أهمية السياحة على المستوى الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

Scanned by TapScanner

الضابط الثالث : يجب أن تكون السياحة وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة :-

عرف العالم الأن مصطلح السياحة المستدامة ومن قبله التنمية المستدامة وتطلع العالم إلى التنمية السياحية المستدامة: Sustainable Tourism development (1) والتى ترمى عدم النظر إلى البعد الاقتصادى فقط أى مقدار ما تدره السياحة من ربح آنى ، وإنما لابد من اعتبارات مهمة جدا مثل شخصية المقصد السياحى وبيئته الطبيعية وثقافته المحلية وهويته وكيانه وقيمته من أجل الأجيال القادمة والإنسانية ، أى النظر إلى سياحة الكيف لا سياحة الكم حيث لو طغت السياحة على جمال وخصوصية البيئة لأتلفت البيئة وانتهت السياحة ، فلا السياحة دامت ، ولا البيئة على جمالها بقيت ، وهذا هو سر مصطلح التنمية السياحية المستدامة ، ومن هنا فقد تطلب هذا الضابط وفق ما ورد فى المدونة العالمية لأخلاق السياحة وفى مادته الثالثة ما يلى :-

أ- يجب على كل أصحاب الصفة أو المصلحة فى التنمية السياحية حماية البيئة الطبيعية وذلك لتحقيق نمو اقتصادى متواصل ومستدام تلبية لاحتياجات وتطلعات الجيل الحالى والأجيال القادمة بصورة عادلة .

ب- يجب على كل السلطات المحافظة على البيئة عند تحقيق التنمية السياحية وتوجيه هذه التنمية صوب الموارد الشحيحة والقيمة كالمياه ، والطاقة ، والبعد بقدر الإمكان عن كل ما يخلف نفايات .

جـ- يجب إحداث توازن بين التدفق السياحى على المقصد السياحى وبيئة هذا المقصد حتى لا يستنفذ أو يتلوث لزيادة طاقته الاستيعابية .

د- يجب مراعاة الحفاظ على التراث الطبيعى المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجى وحماية ما فى الحياة البرية من أنواع معرضه للخطر أو الانقراض ومراعاة الحساسية والرفق فى التعامل فى المحميات الطبيعية أو المناطق ذات الحساسية (2) .

الضابط الرابع : السياحة وسيلة لحماية وصون التراث المشترك للإنسانية :-

أوجبت المدونة العالمية لآداب السياحة على أصحاب الأنشطة السياحية وأصحاب القرار عند تنفيذ المشروعات أو السياسات السياحية أن يتم هذا التنفيذ على نحو يحترم التراث الفنى والأثرى والثقافى للمجتمعات التى تقع فيها هذه الموارد

---

(1) Third global conference " Building Bridges of peace culture and prosperity through sustainable tourism" Glasgow , Scotland – Octobr . 17 - 21 , 1999 .

(2) Wahab , Salah & Cooper , chris "2001" : tourism in the age of Globalization . Routledage . London . and N.Y .

Scanned by TapScanner

والمحافظة عليها ونقلها إلى الأجيال المقبلة بصورة جيدة وكذا بذل الطاقـة والجهـد للعناية بالأبنية التاريخية وتهيئتها للزيارة وتشجيع ارتيادها من الجمهور مع احتـرام حقوق مالكيها . وبذل جزء من الأموال الناتجة عن الاستغلال السياحى لهذه الأماكن فى صيانتها وتجميلها والمحافظة عليها وكذلك حماية الحـرف والتـراث الشـعبى وتدعيمه والحث على تعلمه من الأجيال الجديدة بدلاً من تدهوره أو زوالـه بـزوال أهله أو عزوفهم عنه .

الضابط الخامس :- يجب أن تكون السياحة وسيلة لرفع مستوى معيشة السكان المحليين :

إذا أوجبت المدونة العالمية لآداب السياحة تطبيق السياسات السياحية بطريقة ترفع من مستوى معيشة السكان فى الأقاليم المضيفة للسياح وإعطاء الأولوية للقوى العاملة من هذه الأقاليم والعمل على تدريبها ، وكذا مشاركة أهل هذه الأقـاليم فـى المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسواء فرص العمـل المباشـرة أو غيـر المباشرة ، وحل المشاكل التى تعترض التنمية فى هذه المناطق وصولاً إلى التنميـة فيها . ويجب على أصحاب المشروعات السياحية وواضعى السياسات السياحة الأخذ فى الاعتبار هؤلاء السكان وما يمكن أن يحدث لبيئتهم ولسلوكهم وقيمهم وظـروفهم عموماً ، وتعميق الحوار مع هؤلاء السكان الأصليين فى هذا الصدد .

الضابط السادس :- الحقوق والالتزامات الأساسية المتعلقة بأطراف النشاط السياحى :

أطراف النشاط السياحى هم أولئك المتصلون به من منطلق رسم السياسات كالسلطات العامة فى الدول أو ممارسة النشاط ممن يشتغلون بالسياحة أو الكتاب السياحيين أى المهتمين والمتخصصين فى الصحافة السياحية .

وعلى هؤلاء كل حسب موقعه الالتزامات الآتية :-

أ- يجب توفير معلومات صادقه وموضوعية توضع أمـام السـائح بخصـوص الأماكن التى يقصدها وطرق السفر والإقامة والانتقال والإعاشة وذلك من خلال شروط تعاقديه واضحة وموضوعية بعيدة عن المبالغة سيما فى أسعار الخدمـة وجودتها والالتزامات الناجمة عن الإخلال فى هذه الالتزامات وأهمها التعويض المناسب للضرر (١)

(١) كثيرا ما تقع هذه المخالفات فى أحد الأنظمة السياحية المعروفة بنظام اقتسام الوقت (Time share) حيث يقع الكثير من المتعاملين مع الشركات فى ظل هذا النظام للمبالغة التى تصل إلى حد النصب ، والإيقاع فى شـرك التعاقد بشروط براقة غير حقيقية فى كثير من الأحيان ، انظر فى تفصيل ذلك د. وصال أبو علم " المشـاركة الزمنية فى مصر " النظرية والتطبيق ، ط ١٩٩٥ .

Scanned by TapScanner

وتلافى حدوثه اصلاً عن طريقة الوقاية و التامين و السلامة وضمان عـودتهم
بلادهم فى حال إفلاس الشركة منظمة الرحلة .

ب- يجب على المشتغلين فى السياحة بذل ما فى وسعهم فى إشباع رغبات السائح
الثقافية والروحية وأهمها تمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية أثناء سفرهم .

جـ- يجب على السلطات الوطنية إبلاغ مواطنيهـا بالمخـاطر التـى يمكـن
يتعرضوا لها لدى السفر إلى جهة ما ، شريطة أن يكون ذلك الإبـلاغ موضـوعيا
وحقيقياً بعيداً عن المنافسات غير الشريفة أو التدخل السياسى فى إرادة السائح
طريق إصدار معلومات وهمية أو مبالغ فيها ، بغرض الحرص على السائح
تواجد نوايا أخرى خفية تبغى الإضرار بالدولة المقصد ، فضلاً عن مراجعة
المعلومات فور انتهاء الخطر مباشرة .

د - يجب على وسائل الإعلام خاصة الصحافة المتخصصة فى شـئون السـياحة
والسفر وكذا وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة نشر معلومات موضوعية وصادقة
عن الأحداث والكوارث والأزمات والمواقف التى قد تحدث فتؤثر على حركة
السياح من وإلى دولة ما ، والمساهمة فى إمـداد مسـتهلكي الخـدمات السـياحية
بالمعلومات الدقيقة والسريعة من أجل هذا الغرض .

هـ- يحرم على وسائل الإعلام وخاصة الالكترونية تشجيع السياحة الجنسية بـأية
طريقة كانت حيث أن هذا يتنافى مع الأهداف الأساسـية للسـياحة (م ٦/٦ من
المدونة العالمية محل البحث).

و- وأما بخصوص العاملين فى صناعة السياحة فقد اسـتوجبت المـادة (٩) من
المدونة العالمية لآداب السياحة ضمان الحقوق الأساسية لهم كعمال ، ومراقبة
سواء فى دولهم أو دولة المقصد لما لعملهم من ظروف خاصـة مثـل موسـمية
والبعد العالمى لهذا العمل ، وطبيعة العمل حيث أن صناعة السياحة صناعة عالمية
ومن هنا كان لهؤلاء الحق فى التأهيل والاستقرار المهنى والضـمان الاجتمـاعى
كما يجب ضمان أقل قيود إدارية أو قانونية على العمل فى المشروعات الصغيرة و
المتوسطة فى مجال السياحة وحرية الاستثمار فـى هـذا المجـال ولقـد أوجبـت
المادة (٩) سالفة الذكر ضرورة احترام الاتفاقيات الدوليـة والتشـريعات الوطنيـة
الخاصة بتبادل الخبرات فى مجال السياحة بين الـدول المختلفـة مـن منطلـق
السياحة صناعة عالمية .

Scanned by TapScanner

الضابط السابع : السياحة حق من حقوق الإنسان

سبق الإلماح إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١] قد نص في المادة (١٣) منه على حق كل إنسان في حرية التنقل وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليه . كما نصت المادة (٢٤) من ذات الإعلان العالمي على حق كل شخص في الراحة وأوقات الفراغ . وقد كان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢] من قبل قد نص في المادة(٧) منه على حق كل شخص في الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والأجازات الدورية مدفوعة الأجر والمكافأة في أيام العطلات الرسمية .

وكذلك نصت المادة (١٢/ ١، ٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٣] على حق كل إنسان في حرية التنقل داخل إقليم دولة معينة ما دام يتواجد فيه على نحو قانوني ، وحقه في اختيار مكان إقامته وحقه كذلك في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

فإذا ما نظرنا إلى هذه الحقوق المتعلقة بالحق في التنقل والرواح والغدو من الدولة وإليها أو من مكان إلى آخر فيها وكذلك الحق في أوقات الفراغ ، لأوصلنا هذا إلى أنه لابد من الاعتراف بشكل صريح وواضح بحق الإنسان في السياحة . ولقد أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) وفي الدورة الرابعة عشرة والمنعقدة في ١٩٦٦/١١/٤ إعلانا سمي إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي [٤] حيث قدم الإعلان نبذة مفادها أن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ما دام يعلن أنه : (لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر . ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام ....) . ومن ثم فقد أخذت المنظمة على عاتقها تذليل سبل التواصل بين شعوب العالم وتيسير تنمية المعارف والأفكار لمحو الجهل بأسلوب حياة الشعوب الأخرى وهو ما يمثل عقبة في طريق الصداقة والتعارف السلمي بين الشعوب والأمم . ومن هنا فقد نصت المادة الأولى من الاعلان سالف الذكر فيفقرتها الثالثة على أن : - جميع الثقافات تشكل - بما فيها من تنوع خصب وبما فيها من تباين وتأثير متبادل - جزءاً من التراث المشترك الذي يشترك في ملكيته جميع البشر . ومن هنا فقد نصت المادة الرابعة إلى أن التعارف الثقافي الدولي بأشكاله المختلفة

---

(١) انظر د. محمود شريف بسيوني ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. عبدالعظيم وزير ، موسوعة حقوق الإنسان المجلد الأول . الوثائق العالمية والإقليمية . صـ١٧ وما بعدها . المرجع السابق .
(٢) د. محمود شريف بسيوني وآخرين المرجع السابق . صـ٢٢ وما بعدها .
(٣) المرجع السابق صـ٣١ وما بعدها .
(٤) انظر نص هذا الإعلان في المرجع السابق صـ٣٢٠ وما بعدها

Scanned by TapScanner

سواء الثنائى أو متعدد الأطراف وسواء اقليمى أو عالمى فانه يرمى إلى تحقيق
الأهداف الآتية :-

١- نشر المعارف وحفز المواهب وإثراء الثقافات .

٢- تنمية العلاقات السلمية و الصداقة بين الشعوب والوصول إلى جعل كل شعب
أفضل فهما لطرائق حياة الشعوب الأخرى .

٣- الإسهام فى وضع المبادئ المعنية فى إعلانات الأمم المتحدة المذكورة فى ديباجة
هذا الإعلان موضع التنفيذ .

٤- تمكين كل إنسان من اكتساب المعرفة والتمتع بفنـــون وآداب الشـــعوب جميع
والمشاركة فى التقدم العلمى الذى يحرز فى جميع أنحاء العالم والانتفاع بثمراته
والإسهام من جانبه فى إثراء الحياة الثقافية .

٥- تحسين ظروف الحياة الروحية والوجود المادى للإنسان فى جميع أرجاء العالم

وقد بلورت المدونة العالمية لآداب السياحة كافة المواثيق العالمية والإقليمية
السابقة فى النص صراحة على حق الإنسان فى السياحة وذلك فى المادة (٧) منها
حيث بلورت هذا الحق فى الآتى :-

أ- يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق فى التطلع إلى اكتشاف موارد هذا
الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية ومن ثم فان المشـــاركة المكثفة
والمتزايدة فى السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من
النمو المطرد فى أوقات الفراغ ومن ثم فلا يجوز وضع أى معوقات أمام هذا الحق
.

ب- لا يمكن الاستفادة بالحق فى وقت الفراغ أو الحق فى الأجـــازات أو الحق فى
الترفيه أو الترويح **الا من خلال الاعتراف الواضح بالحق فى السياحة** وذلك للقارئ
بين هذه الحقوق . ومن هنا يجب على السلطات العامة تذليل كل عقبة فى سبيل
السياحة الجماعية أو السياحية الاجتماعية والتى تسهل الترفيه والســـفر والانتفاع
بوقت الفراغ والأجازات .

ج- **يجب الاعتراف من السلطات العامة للسائحين بالحقوق الآتية :-**

١- تذليل التمتع بحرية التنقل وفق قواعـــد القـــانون الـــدولى والـــداخلى والســـماح
بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة وبلوغ المواقـــع الســـياحية والثقافيـــة دون
التعرض لإجراءات تعسفية أو مبالغ فيها ودون أدنى تمييز فى المعاملة .

Scanned by TapScanner

٢- يحق لكل سائح استخدام وسيلة الاتصال المتاحة والسريعة وكذلك الحق فى الحصول على الخدمة الإدارية من سلطات الدولة المركزية أو المحلية وحقه فى الاتصال بسفارته أو قنصليته وفق الاتفاقات الدبلوماسية فى هذا الصدد .

٣- حق السائح فى التمتع بذات الحقوق التى يتمتع بها مواطنى الدولة المضيفة لاسيما سرية بياناته الشخصية وخاصة عند تخزينها إلكترونيا .

٤- يجب تذليل كل العقبات فى طريق السياحة مثل التاشيرات والإجراءات الجمركية والضرائب وعقد الاتفاقيات الدولية أو الثنائية بقصد تيسير السفر والانتفاع بالسياحة إلى أقصى حد ممكن مثل تيسير الحصول على عملات أجنبية قابلة للتحويل عند السفر إلى بلد المقصد .

٥- وفى خصوص تطبيق هذه المبادئ السابقة التى تمثل ضوابط للسياحة فان المادة العاشرة والأخيرة من المدونة قد جعلت المرجع فى ذلك إلى المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة السياحة العالمية . وجعلت كذلك القانون الذى تجب مراعاته وعدم مخالفته هى المبادئ العامة للقانون الدولى كما جعلت الهدف من كل ما سبق هو التنمية السياحية كهدف أدنى وصولاً إلى هدف منشود أسمى هو حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة وحماية الصحة .

المبحث الثانى

ضوابط الحق فى السياحة

من المنظور الشرعى

استبان فى الفصل الأول من هذه الدراسة أن الحكم على السياحة من خلال بعض ما علق بها من مشاهد عابثة هو حكم خاطئ لأنه ليس حكماً على الشئ ذاته ، ذلك أن الحق فى التنقل والتجول هو حق مكفول كحق شخصى لصيق بالشخصية الإنسانية لا ينفك عنها وهو حق شرعى لا مراء فيه ولا غبار عليه وذلك لقضاء وقت الفراغ أو الراحة أو أى سبب آخر أهم من الأسباب السابق ذكرها جاء الأمر به من الله تعالى فى ما أوردناه من آيات كريمات من القرآن الكريم ، وكذلك فى الأمر به من النبى الكريم عليه السلام كقوله عليه السلام فى الحديث الشريف : " روحوا القلوب ، ساعة فساعة فان القلوب إذا كلت عميت "وقوله عليه السلام : " إن لبدنك عليك حقا " وقوله عليه السلام :" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ " ومن هنا فان الأصل فى كل نشاط حله لا حرمته ، إذ الأصل فى الأشياء الإباحة .

Scanned by TapScanner

ولقد رأينا أن السياحة ود وتفاهم بين الشعوب ووسيلة لتحقيق ذلك فى الوقت وهى من أهم سبل نشر السلام ونبذ الكراهية وتلك هى أهداف السياحة فى إطار الشريعة الإسلامية الغراء التى دعت إلى التعارف بين الناس - كل الناس فقال تعالى : " (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [1] وقوله تعالى : " (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [2]

الابتزاز محرم فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية على سواء ، واستغلال الأطفال والنساء وممارسة المخالفات ضد القيم والمثل والتقاليد والعادات ، والاعتداء على البيئة والتراث كل ذلك مخالف للقانون الدولى أو الفكر الوضعى مثلما هو مخالف للشريعة الإسلامية بخصوص السياحة ، ولكن تبقى ضوابط ومحددات يجب علينا أن نتعرض لها فى سياق استعراض المنظور الشرعى للسياحة لحدود الحقوق التى يجب أن يتمتع بها السائح والالتزامات التى يجب أن يقف عندها أطراف النشاط السياحى .

يتناول البحث ذلك فى مطلبين :-

المطلب الأول

محددات الحق فى السياحة

فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية

أولاً :- نظرة الإسلام إلى الآخر :

الواقع أننا اتهمنا أنفسنا بأننا لا نفهم الآخر ومن ثم لا نقبله ، حتى أمسينا من فرط قبولنا للآخر - تقليده فى اسمه وأكله ولبسه ولغته وفنه ، ووصل بنا الولع والولـه بالآخر إلى جلد أنفسنا والتنكر لماضينا وحضارتنا وأصلنا وقيمنا ولغتنا . والغريب والعجيب أنه رغم كل ذلك لا يزال الآخر لا يرغب فينا ولا يقبلنا ومن ثم يبقى السؤال : - هل نحن لا نقبل الآخر ؟ أم أن الآخر هو الذى يرفضنا و لا يقبلنا !!! ؟

إن الإسلام وهو دين عالمى جاء لكل الناس من كل الأجناس ، كان لابد أن يكون مفعماً بقبول الآخر ، وإلا فما قيمة الفهم لدينا عندما نتلو قول الله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) [3] وقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

---

(1) سورة الحجرات الآية رقم (١٣)
(2) سورة النساء الآية رقم (١)
(3) سورة الأعراف من الآية ١٥٨

Scanned by TapScanner

كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا) [١] وقوله تعالى " (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) [٢] وقوله تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [٣] وقوله (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [٤] ؟؟؟؟

ومن هنا اعترف الإسلام بالديانات السابقة وبنى عليها بل إن شريعة من قبلنا هى مصدر على الترتيب الوارد فى مصادر الفقه الإسلامى ولقد جعل الإسلام احترام الديانة اليهودية والمسيحية وانبيائها جزءا من إيمان المسلم لا كمال له إلا به [٥]

فليس بمسلم ولا مؤمن من لم يؤمن بسيدنا موسى وعيسى عليهما السلام أو من لم يوقر ويقدر ويبجل السيدة العذراء رضى الله عنها والتى أولاها القرءان الكريم كثيراً من قصصه فى عزة وأنفة وطهارة وتبتل لله تعالى وهكذا حدد الإسلام حرية العقيدة فقرر المبدأ الراسخ " لا إكراه فى الدين " [٦] ونهى عن قتال غير المسلمين مطلقاً إلا إذا بدؤوا بالقتال ، وأصروا على القتال ، فقال تعالى : " (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [٧] .

ولقد نهى الإسلام فى الحوار عن أن يكون إلا بالحسنى ونهى عن شتم أو سب أو تسفيه أهل الديانات أو العقائد الأخرى ، أو حتى الملحدين الكافرين فقال تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [٨] وأصل الإسلام قيمة السلام ، وجعله اسماً من أسماء الله الحسنى ، وجعله تحية المسلمين ، وتحية الملائكة لأهل الجنة ، وجعله الأساس بين المسلمين وبعضهم وبينهم وبين الآخر ، وتشهد بذلك العديد من الآيات القرآنية التى ترسخ وتوثق هذا المبدأ ومن فروعه : - الحث على مؤاكلة ومصاهرة والتعامل مع أهل الديانات الأخرى وهم اليهود والنصارى فقال تعالى : " (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) [٩] . ومن يؤاكل الناس لا شك يحسن معاشرتهم

---

(١) سورة سبأ من الآية رقم ٢٨
(٢) سورة يوسف من الآية رقم ١٠٤
(٣) سورة الفرقان من الآية رقم ١
(٤) سورة الأنبياء الآية رقم ١٠٧
(٥) انظر تفصيل ذلك أستاذ الدكتور / عبدالواحد الفار - الثقافة الإسلامية -. مكتب الخدمات الحديثة - جدة - المملكة السعودية سنة ١٩٨٣
(٦) سورة البقرة من الآية رقم ٢٥٦
(٧) سورة الممتحنة الآيتان (٨ ، ٩)
(٨) سورة الانعام الآية رقم ١٠٨
(٩) سورة المائدة من الآية رقم (٥)

Scanned by TapScanner

وبالفهم ويصادقهم ، ويعدل معهم ، وهو عدل مامور به من الله تعالى ، إذ ان الله أمر بالعدل مع العدو وليس فقط مع الصديق ، أمر بالعدل مع الحيوانات ، والرحمة والرأفة مع كل شيء ومن باب أولى مع أخيك الانسان (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [1] ولطالما زخرت السنة النبوية وكتب الفقه الإسلامى بالعديد والعديد من المواقف التى تخاصم فيها يهود مع أئمة المسلمين فكان قضاء الإسلام الحق المنصف نموذجا يحتذى فى عدم التفرقة مطلقاً لأى سبب كان [2] .

ثانياً :- حق السائح فى الأمن :-

أولى فقهاء الشريعة الإسلامية غير المسلمين أهمية فى كتاباتهم وتفسيراتهم وهم لدى دخولهم إلى دولة الإسلام إما ذميون أو مستأمنون .

والذمى : هو اليهودى أو النصرانى منه أهل العهد وأهل الكتاب . والذمة هى الأمان أوهى العهد والكفالة وجمعها ذمام [3] ، وأهل الذمة أو الذميون هم من يقيمون فى دار الإسلام من أهل الكتاب .

والمستأمن : هو الآمن (وذلك بفتح الميم الأخيرة كاسم مفعول) ، أو كسرها كاسم فاعل بمعنى طالب الأمان [4] .

وهو صاحب عقد الأمان . وهو الذى يدخل دار الإسلام بأمان ، رغم كونه كافر ، ويبقى فى دار الإسلام مؤقتا أقل من سنة ، فان زاد صار ذمياً ، وفى كل هو آمن ، وهذا الأخير الذى يبقى فترة مؤقتة للتجارة أو السياحة وليس مرتبطاً بعقد الأمة ولا الإقامة الدائمة فى دار الإسلام هو السائح أو المستأمن . ولقد كان الإسلام سباقاً إلى المناداة بوحدة المنشأ ووحدة الأب والأم (آدم ، وحواء) واختلاف الألوان والأجناس واللغات للتعارف والتآلف .

ومن ثم كان الأصل والأساس هو احترام معتقد الآخر وحقوقه وحياته وحرمته وكرامته ... الخ . انظر مثلاً إلى حماية حق الإنسان فى الحياة أيا كانت عقيدته وملته .. " (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [5] وصدق على هذا الوحى قول النبى عليه السلام . " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من

([1]) سورة المائدة من الآية رقم (٨)
([2]) انظر فى تفصيل ذلك أستاذنا الدكتور / عبدالواحد الفار – قانون حقوق الانسان فى الفكر الوضعى والشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية ط ١٩٩١ صـ٢١٨ وما بعدها .
([3]) ابن منظور لسان العرب – مادة ذمم
([4]) المرجع السابق مادة أمن
([5]) سورة المائدة من الآية رقم ٣٢

Scanned by TapScanner

مسيرة أربعين عاما [١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام " من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة " [٢]

وهكذا ساوى فقهاء المسلمين بين أهل الذمة والمستأمن والمسلم فى دار الإسلام من حيث التمتع بالأمن الكامل على النفس والمال والأهل وحرية الاعتقاد والتنقل إلا إذا نقض العهد أو مارس عملاً يخل بالنظام العام أو الأمن فى الدولة الإسلامية [٣]

المطلب الثانى

واجبات أطراف النشاط السياحى

تجاه الدولة الإسلامية

إذا كان للسائح حقوقه عند ارتياده لدار الإسلام أو لأي دولة فان عليه التزامات فى ذات الوقت . ولقد أوضحنا أن الفكر الوضعي سيما القانون الدولى قد ألزم أطراف النشاط السياحى سواء أصحاب المنشآت السياحية أو واضعى السياسات العامة فى الدول أو مستهلكى الخدمات السياحية أن يراعوا قيم ومبادئ ومعتقدات وأعراف الدولة المضيفة ، وأن يحترموا خصوصية السكان الأصليين ، وأن يصونوا البيئة التى يجيئون إليها من التلوث المادى أو المعنوى ، ويصونوا التراث أو الأثر أو المقصد السياحى من التلف أو الإهمال ، وأن يلتزموا بالقوانين الداخلية والنظام العام والآداب العامة داخل الدولة المضيفة .

ولا يختلف الأمر مطلقاً فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية عن هذا العرض فلا تبغي الشريعة الإسلامية من أطراف النشاط السياحي أكثر مما ألزمتهم به المدونة العالمية لآداب السياحة . فضلاً عن القوانين الداخلية لكل دولة .

ويمكن أن نوجه الانتباه فقط إلى الآتى :-

---

(١) ابن حجر . فتح البارى بشرح صحيح البخارى . ج١٥ صـ . ٢٨٤ ط مصطفى البابى الحلبى ، وانظر تفصيل ذلك . الحماية الدولية لحق الانسان فى السلامة الجسدية ، رسالة دكتوراه ، د. حسن سعد محمد ، دار النهضة العربية ، ط٢ ٢٠٠٠ صـ١٥٠٠ وما بعدها

(٢) السيوطى – الجامع الصغير جـ٢ صـ٥٤٧ ط دار الفكر

(٣) الكاسانى – بدائع الصنائع جـ٧ صـ١٠٧ ، المبسوط السرخسى ، الصنعانى – البحر الزخار جـ٧ صـ٤٥٤ ، البهوتى ، كشاف القناع ، انظر ذات الموضوع د. محمد الشحات الجندى : حق السائح فى الأمن والإقامة من منظور شرعى وقانوني . بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة فى مصر والعالم العربى ، د. رشدى شحاته أبوزيد : من حقوق السائح فى الإسلام الأمن والأمان . المرجع السابق .

Scanned by TapScanner

أولاً :- أن ضابط مشروعية السياحة باعتبارها صناعة مثل ضـــابط مشـــروعية الزراعة والتجارة وغيرها . فالأرض الزراعية يمكن أن نستنبتها المحاصيل والخضروات والفواكه وهى حلال ، ويمكن أن تستنبت المخـــدرات وهـــى حرام ، وهكذا التجارة وكافة التعاملات فالأصل فيها الإباحة ، ومـــن ثـــم فالسياحة لا شك فى حلها ، أما السلوكيات الخارجة التى تصاحبها فهى التى يمكن وصفها بالحرمة . ومنها ما قيل كحجـــج ضـــد مشـــروعية الأنشـــطة السياحية :-

أ- التأثر بسلوكيات خارجة عند السياحة إلى الغرب .

ولا شك أن العيب هنا ليس فى السياحة ذاتها حيث لـــدى الغـــرب وأمريكـــا الكثير الذي نحن فى حاجة إليه لإتقان العمل ، وتقدير العلم ، والمحافظـــة علـــى الوقت ، والأخذ بأسباب التكنولوجيا ....إلخ . أما الوقوف عند العـــادات الخارجـــة والمخالفة لقيمنا فربما هو ضعف فى المتلقى ذاته . ولا شأن للســـياحة بـــذلك ، وإلا لأوقفنا البعثات العلمية والتجارية وغيرها كما طلب البعض (١) .

ب- صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة الإسلامية فى بلاد الغرب :-

حيث ذهب رأى إلى أن " بلاد الغرب من فرط ما بها من فساد تجعل المسلم كسائح يستصعب التمسك بمبادئه ، ومن ثم فلا يجوز السفر فى نزهة بالكليـــة (٢) ، وهذا الأمر أيضاً -من وجهة نظرى - فيه من التعميم والتضييق ما يؤدى إلـــى عدم قبوله ، حيث يفصل القول بأن الطائرات تقدم على متنها وجبات مخالفة للأكل الحلال فى الشريعة الإسلامية ومن ثم فلا داعى لركوبها ... !، وإذا كان التمســـك بالأوامر الإلهية هو محض عزيمة وعقيدة فهو جائز وممكن فى كل مكان - صحيح أن هناك صعوبة فى بعض البلاد سواء فى أماكن العبادة أو الأكل ، إلا أن الأرض كلها مساجد وكلها طاهرة . والأكل كله حلال إلا ما استثنى ، ولا يجبر شخص على شرب الخمر أو لعب الميسر أو ارتياد الحانات أو إتيان الفواحش ، فإذا فعل الإنسان ذلك فهو ضعف فيه هو . ... **ومن هان عليه ذلك هان هنا أو هناك .**

ثانيا :- يجب ألا تخالف السياحة القيم الأخلاقية المنبثقة من الشريعة الإسلامية :-

- أى أن السياحة فى جوهرها وهدفها تصبو إلى التعاون والتعـــارف والتـــآلف والاستمتاع بمخلوقات الله وجمال الطبيعة والتراث الانسانى ، وما فى ذلـــك من تأمل وتفكر فى إبداع الخالق وهو من صحيح الإيمـــان بـــالله تعـــالى .

---

(1) انظر فى عرض الأثار السلبية للسياحة وتطبيقاتها د. عبدالتواب سيد أحمد – المرجع السابق لسيادته صـــ٤٣ حيث انتهى إلى عدم الذهاب إلى الغرب لئلا نتأثر بعاداتهم وسلوكياتهم . وجعل ذلك السفر يكون فى أضيق نطاق . وهو ما نختلف مع سيادته فيه .

(2) المرجع السابق صـــ٤٨

Scanned by TapScanner

صحيح أنها - أى السياحة - ليست من الضرورات ولكنها تحسينات أو كماليات .

- يجب على شركات السياحة والقائمين عليها فى بلاد المسلمين أداء العمل السياحى بالصدق والأمانة والنزاهة مع السائحين الأجانب لا سيما غير المسلمين ، لئلا يكون الإهمال والتقصير مدعاة إلى هضم حقوق السائح ، أو ابتزازه ، أو التغرير به ، أو التعدى عليه بأية صورة من الصور .

- يجب ألا تتعارض السياحة الترفيهية مع أداء الفرائض الواجبة على المسلم فى إطار الميثاق الأخلاقى المستقى من أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم تصبح السياحة من خلال الاختلاط بالأخرين منبراً لعرض الدين فى صورة فعلية واقعية لتبيان ما به من سمات عظيمة الفائدة لكل بنى آدم بل لكل المخلوقات.

- **يجب النأى عن استغلال مصطلح السياحة فى أعمال تنافى السياحة الحقة ، فضلاً عن منافاتها لأحكام الشريعة الإسلامية** ، مهما جرت أرباحاً مادية ، مثل الأفعال الإباحية ، أو الفواحش على العموم ، أو النصب والتدليس مع السائح ، أو التسول ، أو استحلال ماله بأية صورة غير مشروعة (١) ، فكل ذلك يؤثر سلباً على سمعة الدولة وسمعة الدين الذى يدين به فاعله ، فضلاً عن تعارض هذه الأفعال مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وعلى المسلم أن يستمسك بهذه القيم النبيلة وينأى عن هذه الرذائل ، مهما أوهمه الشيطان أن ذلك يقلل دخله ، فالله تعالى يقول :- " (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (٢) ، ويقول تعالى (قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) (٣) ، وقوله تعالى : "(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) (٤) ، وقوله تعالى : (وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا) (٥)

---

(١) انظر د. حسين حسن شحاته : الضوابط الشرعية للسياحة . ورقة مقدمه إلى ندوة جامعة الأزهر حول السياحة فى مصر من منظور اسلامى واقتصادى - المرجع السابق صـ٨ وما بعدها .
(2) سورة التوبة من الآية رقم ٢٨
(3) سورة المائدة من الآية رقم ١٠٠
(4) سورة الأعراف من الآية رقم ٩٦
(5) سورة الجن من الآية رقم ١٦

Scanned by TapScanner

خاتمة

انتهينا فى هذا البحث من عرض موضوعه وهو " ضوابط حق الإنسان فى السياحة بين القانون الدولى والمنظور الشرعى "

ولقد كان الدافع وراء هذه المقارنة اعتداءات متكررة على أماكن سياحية وسياح تحت ستار الدين الإسلامى حتى صارت السياحة ضحية الإرهاب الأولى لا سيما فى مصر ، وكثيراً ما برر الإرهابيون هجماتهم على السياح بأن السياح يعتدون على قيم وتقاليد ثقافية ودينية داخل مصر . ومن هنا كان نصيب مصر من العمليات الإرهابية ضد السياح فى الربع قرن المنصرم حوالى ثلاثين حادثاً وقعت معظمها فى العشر سنين الأخيرة من القرن الماضى ثم وقعت حوادث شرم الشيخ وطابا فى السنة الماضية فكان ناتج ذلك قتلى وجرحى من رجال الأمن والمصريين والأجانب مما أثر بلا شك على صناعة السياحة والتنمية السياحية وحركة الطيران واشغالات الفنادق والعمالة والعديد والعديد من الصناعات والأعمال المرتبطة بالسياحة بطريق مباشر أو غير مباشر ويكفى القول أن مصر الآن وإزاء حوادث أفغانستان والعراق وفلسطين وسوريا ولبنان وايران والصراعات بين أوربا وأمريكا من طرف والدول العربية والإسلامية من طرف آخر كل ذلك يجعل مصر الآن فى حالة تأمين وليست فى حالة أمان إذ حالة التأمين تعنى أن مبررات الإرهاب والعنف موجودة لكنها تحت السيطرة نتيجة لجهود الأجهزة الأمنية وعلى حساب ميزانية مصر التى تقتطع منها الداخلية جزءاً كبيراً لمواجهة هذه الأفكار . أما حالة الأمان فهى تعنى أنه ليس هناك أى مبررات ولا داعى ولا دوافع للإرهاب وهو ما يتمنى أن ينعم به فينتقل من حالة التأمين إلى حالة الأمان (١) وهكذا أصبحت الحاجة ملحة من فقهاء الشريعة الإسلامية لتبيان الفواصل والحدود بين الجرائم التى ارتكبت عن سوء فهم أو بتضليل وإيعاز ممن يتربصون بأمن مصر وبين الأفعال المشروعة فى خصوصية الأنشطة السياحية .

ولقد تعرض لمعنى السياحة وماهيتها وأهميتها فى إطار الفكر الوضعى مركزاً على أهمية السياحة بالنسبة لوطننا مصر ، ثم تعرض لمضمون حق الإنسان فى السياحة فى ذات الفكر وذلك فى المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة وعالج ذات النقاط فى المبحث الثانى فى هذا الفصل فى سياق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء . ثم تعرض فى الفصل الثانى من هذه الدراسة للضوابط التى يجب أن تنضبط فى سياقها الأنشطة السياحية ويجب أن يلزم بها أطراف النشاط السياحى .

---

(١) فؤاد علام : تقييم الجهود المصرية لمكافحة الإرهاب " ورقة ألقيت فى ندوة بمركز بحوث الشرطة تحت عنوان دور أجهزة الأمن المصرية فى مكافحة الإرهاب – مجلة الأمن العام . عدد يونية سنة ٢٠٠٠ صـ٢٦ .

Scanned by TapScanner

ولقد وجد أن المدونة العالمية لأداب السياحة قد بلورت ما ورد فى ما سبقها من مواثيق دولية عالمية وأقليمية ومن ثم فقد تناولت نصوصها بالشرح والتعليق لان فى إنفاذها ضبط لكل خروج ثم انتهي بالضوابط الشرعية للأنشطة السياحية متعرضا لبعض الأراء المنشودة التى توصد الباب فى وجه السياحة دون فكر أو تلك التى تحكم على التصرفات العالقة وكأنما هى الجوهر .

وانتهى إلى عدة نتائج ، من أهمها :

أولاً : **أن السياحة حق من حقوق الإنسان** لا يستطيع هذا الإنسان أن ينعم باتقان العمل ويقبل عليه إلا إذا أخذ قسطا من الراحة والفراغ وهو لا يستطيع أن ينعم فى وقت الفراغ والإجازات الممنوحة له فى المواثيق العالمية كالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (مادة ١٢) والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مادة ٧) والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيرها إلا إذا أعطى حقه فى بذل هذا الفراغ فى سعة من الدنيا وحظ من التغيير فى الأمكنة والأجواء . هذا الحق ليس مكفولاً فقط فى الفكر الوضعى ولكن الحق فى الترويح هو حق شرعى يجد سنده فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم الذى لا ينطق عن الهوى على النحو الذى أوضح فى المتن .

ثانياً :- **إن وصف السياحة بالكراهة أو الحرمة هو جهل مؤكد بأحكام الشريعة الإسلامية** إذ أن السياحة سلوك بشرى ونشاط إنسانى لا يمكن تصور تحريمه لعوالق شابتهُ ولا يجوز لمثل هذه الشوائب أن تصم السلوك بالإثم والمنكر أو تضعه فى الحظر والمنع ، إنما الواجب هو تخليص النشاط والسلوك من شوائبه وتنقيته من عوالقه وبذل الجهد فى ضبطه ووضع معالم له ينتهى إليها ليصير حيث هو من المباحات كأى نشاط إنسانى آخر . يمكن أن يختلط فيه المشروع وغيره أو ينزلق إليه الخلط بين الخطأ والصواب .

وإلا : ما الحج إن لم يكن سياحة دينية ؟ وما زيارة المدينة المنورة وقبر المصطفى الكريم والمسجد الأقصى وكافة المزارات الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية ؟ إن لم تكن سياحة دينية أو لون من ألوان السياحة !؟

ثالثاً :- **إن السياحة نشاط إنسانى اجتماعى مشكلته الأساسية أنه فى معظمه نشاط متعدى لحدود الدول . ومن ثم فهو ذو طبيعة مركبة** . ومن هنا تختلط فيه الثقافات وتمتزج فيه القيم والنظم ويبدو فيه اختلاف العادات والتقاليد واختلاف الحدود والقيود لما هو مباح وما هو محظور بل الخلاف الحقيقى فى معنى الحرية ذاتها وتلك طبيعة البشر وفطرة الله التى فطر الناس

Scanned by TapScanner

عليها وهى الاختلاف والتباين . ومن هنا فلا يجوز أن يكون هذا التنوع سببا للخلاف فى حين اعتبره الشارع الحكيم فى قرآنه سببا للتعارف والتآلف .

رابعاً :- إن الشريعة الإسلامية الغراء تحض على السياحة والتنقل للتفكر والعلم والتأمل والدراسة والتجارة والترويح والثقافة والعظة والاعتبار والاستزادة .. الخ بل انها وضعت وسائل تيسير وسهولة للمسافر أيا كان سبب سفره ما دام فى إطار المشروعية أن يفطر إذا كان صائماً وأن يقصر فى الصلاة وجعلت ذلك بمثابة رخصة حتى لا يشعر بالتعب فى السفر وترغيباً للمسلم فى السفر . كل ما هنالك أنها وضعت ضوابط اعتقد أنها لم تزد عما وضعته المدونة العالمية لاخلاق السياحة لئلا يقال أن الشريعة الإسلامية تضيق على الناس فاحترام الآداب العامة ، ومراعاة الحل والحرمة ، والحرص على حماية النفس من الرذائل وصون المكان وأهله واحترام قيمهم وعاداتهم وثقافاتهم وعقائدهم وحماية البيئة هو فقط ما أوجبته الشريعة الإسلامية وهو عين ما ورد فى المدونة العالمية لاخلاقيات السياحة وآدابها .

خامساً :- بالنسبة لمصر فقد وضح أن السياحة هى المصدر الأول للاقتصاد القومى المصرى من العملات الأجنبية ، وصناعة السياحة تستوعب ٢,٢ مليون مصرى يعملون فى مجال السياحة فضلاً عن الصناعات المغذية للسياحة والشركات مثل شركات الطيران والأغذية . ولقد ساهمت السياحة فى مصر بأكبر نصيب من النقد الأجنبى (العملة الصعبة) حيث مثلت ٢٦% من النقد الأجنبى وجاءت كل المصادر لاحقه عليها بما فيها قناة السويس كما أن السياحة فى مصر تغطى حوالى ٣٥% من العجز فى الميزان التجارى المصرى ولقد أوردت مصادر هذه الاحصائيات فى المتن - فاذا ما أضفنا إلى ذلك أن قدرة مصر على التصدير السلعى أو على المنافسة الدولية فى مجال الانتاج هى قدرة ضعيفة للغاية لاسيما فى ظل أجواء الاستهتار واللامبالاة وعدم الاتقان وانعدام الشفافية وظهور الكثير من صور الفساد الذى نشاهده فى التعامل مع المصلحة العامة فى مصر ، كل ذلك فى ظل عولمة اقتصادية لا ترحم وسكان يتزايدون بسرعة فكان لابد من أن يحافظ على هذا المصدر السهل والذى يدر دخلاً كبيراً سيما من النقد الأجنبى ومن ثم فهى صناعة مهمة وليست ترفا .

Scanned by TapScanner

التوصيات

أولاً :- لابد من تصحيح الفكر المغلوط لدى الكثيرين من المسلمين وغير المسلمين عن نظرة الشريعة الإسلامية للسياحة وإظهار أن الدين الإسلامى دين عالمى آمن منذ بزوغه بعدالة قضية الإنسان وقدر هذا الإنسان وقيمته فى ذاته ولم يترك متعة فى غير معصية إلا وأحلها لهذا الإنسان .

ثانياً :- لابد من أن تأخذ منظمة المؤتمر الإسلامى على عاتقها تدوين ميثاق أخلاقى للسياح والعاملين وكافة أطراف النشاط السياحى مستنبط من مصادر الشريعة الإسلامية .

ثالثاً :- يجب على وسائل الإعلام فى مصر انتهاج أسلوب جديد فى توعية الناس فى مصر بمفاهيم الإسلام الحقة فى حسن معاملة السائح واستضافته وحرمة التعدى عليه لكونه إنسان حرم الله تعالى ترويعه وتخويفه أو إيذائه بأى أذى أيا كان دينه ومعتقده مؤمنا أو كتابياً أو كافراً أو ملحداً إذ القول الفصل فى ذلك هو المعاملة الحسنة والتعامل بالحسنى مثالاً لقوله تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (الكافرون:٦) .

رابعاً :- يجب على الهيئة العامة للاستعلامات وهيئة تنشيط السياحة فى مصر إصدار كتيبات أو مطبوعات باللغة التى يفهمها السائح توزع عليه فى الخارج ولدى مجيئهم إلى مصر يوضح فيها سماحة الإسلام وحرصه على كل إنسان وكل نفس بشرية بل ورحمته حتى على الحيوانات ، ثم إيضاح تقاليد وقيم ومبادئ هذا الدين بصورة مبسطة تمكن السائح من حسن التعامل مع المصريين على هذا الأساس والبعد عما يثير غضبهم أو حفيظتهم أو سخطهم من تصرفات خارجة أو ماجنة ، وحض السائح على احترام خصوصية المكان والثقافة والقيمة والعقيدة .

خامساً :- يجب تنشيط السياحة البينية العربية لما فيها من سهولة انتقال ووحدة البيئة والقيم والتقاليد وما تدره من عائد يصب فى الاقتصاد القومى للدول العربية .

Scanned by TapScanner

قائمة بأهم المراجع (١)

١-مراجع باللغة العربية :-

أ: المراجع الشرعية

أ- القرآن الكريم وعلومه :-

-القرآن الكريم

أبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي٦٧١هـ ، احكام القرآن (القاهرة دار الكاتب العربية للطبع والنشر) الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧ .

-سيد قطب ، في ظلال القرآن (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر) الطبعة السابعة ، ١٣٩٦هـ ، ١٩١٧م .

ب- كتب الحديث :-

- أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ،(٣٥٨هـ) .

- أبي عيسى بن سورة ، سنن الترمزي ،(٢٩٧هـ).

- محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ،(٢٥٦هـ).

- شهاب الدين ابي الفضل العسقلاني ، فتح الباري ، (١٣٥٠هـ).

- مسند الامام احمد بن حنبل : امام المذهب الحنبلي (سنة ٢٤١هـ) .

جـ- كتب أصول الفقه :-

- علي بن محمد بن سالم الأموي ، الإحكام في أصول الأحكام (٦٣١هـ).

د- فقه المذاهب :-

١- المذهب الحنفي :

- أبي بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، (٤٨٣هـ).

---

(١) هناك مراجع أخرى أشير إليها في المتن لذا لزم التنويه .

Scanned by TapScanner

- علاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى ، بدائع الصنائع (١٢٥٢هـ) .

٢- المذهب الشافعى :-

- جلال الدين السيوطى ، الأشباه والنظائر ، مطبعة الحلبى .

٣- المذهب الحنبلى :-

١- محمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقى ، إعلام الموقعين(٧٥١هـ).

٢- منصور بن ادريس البهوتى ، كشاف القناع على متن الاقناع(١٠٥١م) .

هـ- مراجع لغوية :-

١- ابن الحسن . المقاييس . ابن الحسن ابن فارس بن زكريا - تحقيق عبدالسلام هارون مطبعة الحلبى .

٢- ابن منظور : لسان العرب . محمد أبى بكر بن منظور المتوفى سنة ٣٩٤ مطبعة دار الكتاب العربى .

جـ- مراجع وأبحاث شرعية حديثة :-

١- حسن إبراهيم حسن تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى مطبعة دار الجبل بيروت ط١٣ سنة ١٤١١هـ .

٢- حسين حسين شحاته الضوابط الشرعية للسياحة .

بحث مقدم إلى ندوة جامعة الأزهر سالفة الذكر

٣- رشدى شحاته : من حقوق السائح فى الإسلام الأمن والأمان .بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة فى مصر والدول العربية . فى كلية حقوق حلوان . فى ٨-٩ مارس ٢٠٠٥ تحت عنوان الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة

٤- عبدالتواب سيد محمد ابراهيم : الآثار الايجابية والسلبية للسياحة فى ضوء الشريعة الإسلامية - ندوة جامعة الأزهر تحت عنوان السياحة فى مصر من منظور اسلامى واقتصادى سنة ١٤٢٦هـ - مؤتمر سنة ٢٠٠٥م

Scanned by TapScanner

٥- على بن عبدالله الدفاع : روائع الحضارة العربية والإسلامية فى العلوم ، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ

٦- محمد الشحات الجندى :حق السائح فى الأمن والأمان بحث ضمن بحوث حقوق حلوان فى المؤتمر الرابع المشار اليه فى المتن سنة ٢٠٠٥

٧- محمد رشيد رضا : تفسير المنار

ثانياً : المراجع القانونية :-

أ- مراجع القانون الدولى العام :-

- أحمد محمد رفعت : الأوقاف الدولية . دار النهضة العربية ١٩٩١) .

- إبراهيم أحمد شلبى :التنظيم الدولى . الدار الجامعية ١٩٨٧).

- أسامة أبو الحسن : الملامح العامة للتقنين المالى لأخلاق السياحة .

- حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم (سنة ١٩٦٨).

- حسن سعد محمد : الحماية الدولية لحق الانسان فى السلامة الجسدية بين القانون الدولى العام واحكام الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية ط٢ سنة ٢٠٠٣

: " أثر الإرهاب علي النشاط السياحى فى مصر" بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق حلوان الرابع تحت عنوان الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة من ٨ - ٩ مارس ٢٠٠٥

- صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولى(القاهرة : دار النهضةالعربية (١٩٩٨).

- عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولى (القاهرة : العام دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥).

- الثقافة الإسلامية (جدة - السعودية سنة ١٩٨٣).

- قانون حقوق الانسان بين الفكر الوصفى والشريعة الإسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٩١).

Scanned by TapScanner

- على صادق ابو هيف : القانون الدولى العام ط١١ سنة ١٩٧٥

- محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولى ط سنة ١٩٩٠

- محمود شريف بسيونى وآخرين: موسوعة حقوق الانسان - دار العلم للملايين بيروت - ط سنة ١٩٨٨ .

ب- مؤلفات وأبحاث متخصصة فى السياحة :-

- أحمد الجلاد : المدخل لدراسة علم السياحة ١٩٩٧

- سيد موسى : السياحة والتحديات والفرص : المجلة المصرية للدراسات السياحية ط١ العدد الأول

- صلاح الدين عبدالوهاب ، السياحة فى عالم متغير (القاهرة سنة ١٩٩٦).

- السياحة عامل للتسامح والسلام (الاسكندرية ، منشاة التعارف، ١٩٩٨).

- السياحة المصرية فى عصر العولمة ، مجلة نداء الجنوب مركز بحوث الدول النامية سنة ٢٠٠٣

- طارق محمد السالوس : تنمية الموارد وتعميق الاتجاه الريعى للاقتصاد المصرى بحث ضمن بحوث مؤتمر حقوق حلوان سنة ٢٠٠٥

- عبدالفتاح غنيمة : السياحة قاطرة التنمية المصرية ،(الاسكندرية : دار الفنون العلمية- ط ١٩٩٦

- محيا زيتون : حساب التكلفة والربح من عائد السياحة المصرى ، مجلة نداء الجنوب سنة ٢٠٠٠

- وصال أبو علم : المشاركة الزمنية فى مصر ، (القاهرة : ١٩٩١).

- هالة عبد الرحمن عبدالعليم : التأثيرات الاجتماعية والثقافية للسياحة فى المجتمع المحلى - دراسة فى انثروبولوجيا السياحة سنة (١٩٩٨).

جـ- مؤلفات قانونية عامة :

- سليمان مرقص : مدخل العلوم القانونية (القاهرة ، بدون ، ١٩٦١).

Scanned by TapScanner

- شمس الدين الوكيل : الوجيز فى الجنسية ومركز الاجانب ط٣ (سنة ١٩٦٨).
- عادل محمد خير : مبادئ القانون فى مجال التشريعات السياحية ط٢ (سنة ١٩٩٠).
- عبدالناصر العطار : نظرية الحق ط (٢٠٠٠).
- عز الدين عبدالله : القانون الدولى الخاص ط١١ (سنة ١٩٨٦).
- فؤاد رياض وسامية راشد : الوجيز فى القانون الدولى الخاص (١٩٧١).
- فؤاد علام : تقييم الجهود المصرية لمكافحة الارهاب مجلة الامن العام عدد يونية سنة ٢٠٠٠
- محيى محمد سعد - محاضرات فى التشريعات السياحية والعمل والتأمينات الاجتماعية ،(الاسكندرية ط ١٩٩٥).
- الاطار القانونى للنشاط السياحى والفندقى، المكتب العربى الحديث ،(الاسكندرية بدون سنة طبع).
- المدخل للقوانين السياحية ، ط١ (٢٠٠١).

د- أهم الوثائق :

- الإعلان العالمى لحقوق الانسان .
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- المدونة العالمية لآداب السياحة.
- إعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى الصادر عن اليونسكو (سنة ١٩٦٦).
- تقارير منظمة السياحة العالمية لسنوات ٢٠٠٠، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ .
- الدستور المصرى الحالى ١٩٧١.

Scanned by TapScanner

أ - أهم الدوريات :

مجلة السياحة الإسلامية ،

٢- مراجع باللغة أجنبية :

1- Francois VELLAS . Economie et. Politique du tourime international Economica. Paris 2002.

2- Georges CAZES . Tourism development . du modele :integer, du madele soutenable "in turismes – tourists – societes I' Harmattan .1998 .

3- Hbib , Sami (2002) : Tourism industry in the third millennium , Birat , 2002.

4- Ramadan , Akmal (2004) tourism as a means for resolving the armed conflicts in the middle east region , the international law conference . Adelaide , AU.

5- Third global conference "Building Bridges of peace , culture and prosperty through sustainable tourism" Glasgow , Scotland – octobr M – 21 – 1999.

6- wahab, salah& pigran . john J . (2002) : Tourism, development and grouth "the challenge of sustainability", Rautledge , London and .N.Y .

7- www.world.tourism.org/froncis/frome - set/frame project ethics. Html

Scanned by TapScanner